

دليل استعمال المبادئ التوجيهية  
لمنظمة التعاون والتنمية في  
الميدان الاقتصادي بخصوص  
المنشآت متعددة الجنسية  
دليل خاص بأعضاء نقابات العمال



## اللجنة النقابية الاستشارية لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي (OCDE)

أسست سنة 1948 على شكل لجنة نقابية استشارية في إطار البرنامج الأوروبي لإعادة البناء. إن اللجنة النقابية الإستشارية لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي منظمة دولية غير حكومية لديها تشريع استشاري لدى OCDE .

تجمع هذه المنظمة 55 مركزية نقابية وطنية تمثل 70 مليون عامل في 30 بلد أعضاء في OCDE.

عبر استشارات منتظمة مع مختلف هيئات OCDE ، تضمن تنسيق الآراء النقابية و تمثل النقابات أمام حكومات الدول الصناعية. بحيث انها تجعل السياسات الاقتصادية الهادفة للنمو، تهدف أيضا التشغيل الكامل وتحسين الحماية الاجتماعية مع الحفاظ على مصالح العمال على مستوى صياغة الاستراتيجية الاقتصادية.

إن المطبوعات والإعلانات الجديدة لدى TUAC متوفرة على موقع انترنيت أو عن طريق طلب لمكتب TUAC.

TUAC-OCDE - 15 rue la Pérouse - 75016 Paris (France)

Tél : + 1 55 37 37 37 Télécopie : + 1 47 54 98 28

Site web: [www.tuac.org](http://www.tuac.org) - Courrier électronique : [tuac@tuac.org](mailto:tuac@tuac.org)

## المحتويات

|    |                                                                                                           |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1  | نظرة عامة                                                                                                 |
| 2  | الفصل الأول                                                                                               |
| 2  | تقديم المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي<br>بخصوص المنشآت متعددة الجنسية      |
| 3  | الفصل الثاني                                                                                              |
| 3  | المراجعة الأخيرة للمبادئ التوجيهية                                                                        |
| 6  | الفصل الثالث                                                                                              |
| 6  | إجراءات تنفيذ المبادئ التوجيهية                                                                           |
| 6  | جهات الاتصال الوطنية                                                                                      |
| 7  | حل المشاكل                                                                                                |
| 8  | دور لجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية التابعة لمنظمة<br>التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي |
| 10 | الفصل الرابع                                                                                              |
| 10 | ما هو العمل إذا خرقت إحدى الشركات المبادئ التوجيهية                                                       |
| 12 | الفصل الخامس                                                                                              |
| 12 | المبادئ التوجيهية وغيرها من الصكوك والتدابير                                                              |
| 12 | اتفاقات إطارية ورأس مال العمال                                                                            |
| 13 | مدونات السلوك أحادية الطرف                                                                                |
| 13 | ربط الأمور                                                                                                |
|    | المرفق الأول                                                                                              |
| 16 | توجيهات OECD للمبادرات الدولية (ترجمة غير رسمية)                                                          |
| 16 | مقدمة                                                                                                     |
| 17 | أولاً - مفاهيم ومبادئ                                                                                     |
| 18 | ثانياً - الخطوط العامة للسياسة                                                                            |
| 19 | ثالثاً - الكشف                                                                                            |

|    |                                                                          |
|----|--------------------------------------------------------------------------|
| 19 | رابعاً - التشغيل وعلاقات العمل                                           |
| 20 | خامساً - البيئة                                                          |
| 21 | سادساً - مكافحة الرشوة                                                   |
| 22 | سابعاً - مصلحة المستهلكين                                                |
| 22 | ثامناً - العلم والتكنولوجيا                                              |
| 22 | تاسعاً - المنافسة                                                        |
| 23 | عاشراً - الضرائب                                                         |
|    | المرفق الثاني                                                            |
| 24 | جهات الاتصال بنقابات العمال ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي |
|    | المرفق الثالث                                                            |
| 26 | قائمة بجهات الاتصال الوطنية                                              |



## نظرة عامة

ويمكن لها أن تكون مفيدة في الجهود التي تبذل لحل مشاكل محددة وإيجاد بيئة مواتية للحوار الاجتماعي والاتفاق مع الشركات.

ويمكن أن تستخدم إجراءات التنفيذ المعززة التي اعتمدها الموقعون للتأثير على احترام الشركات للأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية، بما فيها الأحكام المتعلقة بحماية حقوق العمال.

وتشتمل المراجعات الرئيسية الأخرى للصك على التطبيق على النطاق العالمي وتغطية جميع معايير العمل الدولية الرئيسية وتشجيع الموردين والمتعاقدين من الباطن على تطبيق المبادئ التوجيهية.

وعلى كل حال، فإنه من الجدير بالملاحظة أن صكوكاً كهذه المبادئ التوجيهية إنما تكمل إطاراً تنظيمياً ملزماً تخضع له أنشطة الشركات والأسواق العالمية بشكل أكثر عموماً على الصعيدين الوطني والدولي، ولكنها لا تحل محل هذا الإطار التنظيمي الملزم.

وهذا الدليل موجه بالدرجة الأولى للمراكز الوطنية في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفي البلدان غير الأعضاء في المنظمة، وللأمانات المهنية الدولية وأعضائها المنتسبين لها.

كما يمكن أن يعود هذا الدليل بالنفع أيضاً على المنظمات غير الحكومية التي ترغب في القيام بحملات مشتركة مع النقابات في هذا المضمار.

يرمي هذا الدليل إلى مساعدة النقابات في أنحاء العالم كافة على استعمال المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بخصوص المنشآت متعددة الجنسية والمنقحة حديثاً توخياً لضمان حقوق العمال وحماية هذه الحقوق.

وقد وافقت جميع الأطراف المعنية من حكومات ونقابات عمال ومنشآت وبعض المنظمات غير الحكومية على نص هذه المبادئ التوجيهية بعد مناقشات طويلة اتسمت بالصعوبة في بعض الأحيان داخل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

ولم تكن النتائج المحرزة على قدر الآمال النقابية في جميع الأمور. غير أن اللجنة النقابية الاستشارية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مقتنعة بأنه قد تم إحراز الكثير من التقدم، ولا سيما حينما ينظر المرء إلى المبادئ التوجيهية الجديدة في ضوء المراحل الأولى من هذا النقاش.

ولذا تحث النقابات على استعمال هذا الصك الجديد قدر الإمكان لكي تبين للحكومات والمنشآت أن الحركة العمالية عازمة على ضمان المزيد من الاحترام لحقوق العمال.

ويمكن أن تستخدم هذه المبادئ التوجيهية أيضاً في الحملات النقابية التي تشترك فيها الشركات العالمية الرئيسية بشأن قضايا حقوق الإنسان وسلاسل الإمداد والبيئة ونشر المعلومات ومكافحة الفساد.

## الفصل الأول

### تقديم المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بخصوص المنشآت متعددة الجنسية

تمثل المبادئ التوجيهية توصيات بشأن السلوك الحميد للشركات، وهي موجهة بصورة أساسية للمنشآت التي تتخذ من البلدان الملتزمة بها مقراً لها.

وتضم هذه البلدان ثلاثين بلداً عضواً في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (أنظر أدناه)، بالإضافة إلى الأرجنتين والبرازيل وشيلي واستونيا وإسرائيل ولبنان وليتوانيا ورومانيا وسلوفاكيا. بيد أن المبادئ التوجيهية تنطبق أيضاً على أعمال المنشآت على نطاق العالم بأسره. وهناك عدد أكبر من البلدان التي تعمل حالياً على الانضمام إلى هذه المبادئ التوجيهية.

وتوخياً لتحقيق ذلك، يتعين على الحكومات أن تفي بمسؤولياتها، كأن تنشئ مثلاً جهة اتصال وطنية عاملة وفعالة (أنظر الفصل الثالث) كما يتعين عليها أن تعمل مع النقابات بشكل بناء.

تلتزم بهذه الشروط الانضمام إلى هذه المبادئ التوجيهية.

وتغطي فصول المبادئ التوجيهية الجوانب التالية: المقدمة، والمفاهيم والمبادئ، والسياسات العامة، والنشر (نشر المعلومات)، والعمالة والعلاقات الصناعية، والبيئة، ومكافحة الفساد، ومصالح المستهلكين، والعلم والتكنولوجيا، والتنافسية، والضرائب.

ومع أن هذه المبادئ التوجيهية ليست ملزمة بالمعنى القانوني، إلا أنها ليست اختيارية بالنسبة للشركات. فهي لا تستطع أن تأخذ وتنتقي ما يروق لها من أحكام المبادئ التوجيهية ولا أن تخضعها لتأويلاتها الخاصة بها.

ولا يعتمد تطبيقها على موافقة الشركات عليها. فهي القواعد الوحيدة الشاملة والمصدقة بشكل متعدد الأطراف والتي تفاوضت بشأنها الحكومات وتعهدت فيها بالمساعدة على حل المشاكل التي تبرز في الشركات.

فهي تعبر عن وجهة النظر المشتركة لما تعتقد الحكومات الرئيسية أنه السلوك الحميد للشركات، وينتظر من الشركات أن تلتزم بمضمونها في أنشطتها على نطاق العالم بأسره.

والأهم من ذلك هو أن هذه المبادئ التوجيهية مدعومة بإجراء تنفيذي محسن ينص على أن المسؤولية الأخيرة لإنفاذها يقع على عاتق الحكومات.

وهذا هو فرق أساسي ما بين المبادئ التوجيهية وغيرها من مدونات سلوك الشركات الأحادية الطرف مثلاً، مما يجعل من المبادئ التوجيهية أكثر من مجرد ممارسة من ممارسات العلاقات العامة.

وتشكل المبادئ التوجيهية جزءاً من إعلان أوسع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بخصوص الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية ويضم مجموعة أكبر من الأحكام المتعلقة بالاستثمار والتي تغطي المعاملة الوطنية للشركات الأجنبية الملكية والتدابير الكفيلة بتجنب فرض الاشتراطات المتناقضة عليها أو الحد من فرضها والشفافية فيما يتعلق بتوفير الحوافز والعوامل المثبتة الرسمية.

▲ إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

منظمة العمل الدولية

وتحت اللجنة النقابية الاستشارية النقابات بقوة على أن تطلب - عند الاقتضاء - إلى الحكومات التي



## الفصل الثاني

### المراجعة الأخيرة للمبادئ التوجيهية

اعتمدت المبادئ التوجيهية للمرة الأولى في عام 1976 بعد أن ساد قلق عام من أن المنشآت متعددة الجنسية أصبحت تتمتع بقوة مفرطة.

ومما كان يبعث على القلق بشكل خاص السلوك الذي نهجته بعض المنشآت متعددة الجنسية المتمركزة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتي تعمل في البلدان النامية، كما كان عليه الحال مثلاً بالنسبة لتورط شركات تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها في الانقلاب الشيلي. ولذا شرعت الحكومات - في مواجهة هذه المخاوف - في إجراء مفاوضات في منظمة الأمم المتحدة بشأن ما كان ينتظر منه أن يكون مدونة سلوك ملزمة للشركات عبر الوطنية.

وقد شرعت منظمة العمل الدولية في هذه الأثناء في التفاوض بشأن العنصر المتعلق بالعمل والعمال في هذه المدونة. غير أن تطورات الوضع السياسي المتغير أدت إلى وضع مدونة الأمم المتحدة الملزمة على الرف بشكل فعلي في الثمانينات.

وعلى كل حال، فقد بقي إعلان المبادئ الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، والذي شمل قضايا العمالة والتدريب وظروف العمل والعلاقات الصناعية، ووافق عليه في عام 1977، قائماً بصفته صكاً غير ملزم.

وفي الوقت نفسه تفاوضت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مبادئها التوجيهية للمنشآت متعددة الجنسية ووافقت على هذه المبادئ في عام 1976. ويشكل صك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة العمل الدولية صكين متوازنين ومتسقين مع بعضهما بعضاً ومكملين لبعضهما البعض.

ويشتمل الإعلان الثلاثي على توصيات أكثر تفصيلاً بشأن قضايا العمل والعمال، في حين تشمل المبادئ التوجيهية نطاقاً أوسع من أنشطة الشركات.

وفيما يتصل بملاءمة وجدوى المبادئ التوجيهية بالنسبة للنقابات، كانت هناك ثلاث مراحل متميزة. وقد كانت المرحلة التمهيديّة، التي يمكن الإشارة إليها بالمرحلة "النشطة"، قد بدأت منذ استهلالها وحتى أواسط الثمانينات.

وطلحت النقابات خلال هذه الفترة - بدعم فعال من الحكومات في الكثير من الأحيان - عدداً من

الحالات الهامة المتصلة بالمبادئ التوجيهية والمتعلقة بالسلوك غير المقبول للشركات. واتخذت العديد من الحكومات إجراءات أحادية الجانب.

وقد عاد الكثير من هذه الحالات على النقابات بنتائج مفيدة. فمن الأمثلة الجديرة بالملاحظة هناك قضية Electrolux المتعلقة بالخروق النقابية لأحد فروعها في الولايات المتحدة، والتي تم حلها في جهة الاتصال الوطنية السويدية. وقد بين الكثير من الحالات المطروحة أنه يتعين على المنشآت متعددة الجنسية وفروعها أن تتبنى موقفاً إيجابياً حيال النقابات.

ويمكن تسمية المرحلة الثانية - التي تمتد من أواسط الثمانينات وحتى نهاية التسعينات على الأغلب - بالمرحلة "الخامدة". فقد هجرت هذه المبادئ التوجيهية - باستثناء فصل غير مهم على الأغلب بشأن البيئة تم إدخاله من خلال عملية مراجعة.

ولم يحافظ على هذه المبادئ التوجيهية حية سوى عدد قليل من المنظمات النقابية والحكومات الناشطة. فقد فضلت الحكومات التركيز بشكل متزايد على التدابير الرامية إلى استجذاب الاستثمارات والتنافس بصددها وليس على أمور تحسين سلوك الشركات.

ولم يكن وعي فرادى الشركات بوجود المبادئ التوجيهية يتمتع بأولوية رفيعة أبداً، كما كانت بعض أواسط مجتمع الأعمال سعيدة بترك الوضع على هذا الحال.

وفي التسعينات، كان هناك وعي أكبر باستخدام عمل الأطفال وغير ذلك من أعمال الاستغلال المرتبطة بالنقلات الكبيرة للإنتاج وتطور سلاسل التوريد.

وقد اشتهرت شركات محددة بشهرة سيئة بسبب ممارساتها السلبية المتصلة باليد العاملة أو حقوق الإنسان أو البيئة.

ومن جديد كان سلوك الشركات مدرجاً في جداول الأعمال، وإن لم يكن قد بارح جداول أعمال نقابات العمال. فقد كانت "نهضة المبادئ التوجيهية من جديد" في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وهي المرحلة الثالثة، تشكل إلى حد بعيد الرد على الهجمات التي تعرضت لها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وخسارة موثوقية الحكومات التي كانت تتفاوض بصدد الاتفاق متعدد الأطراف بشأن الاستثمار الذي مني بالفشل.

وبالنظر إلى حاجة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى استعادة شيء من تلك الموثوقية المفقودة، فقد شرعت المنظمة في عام 1998 في إجراء استعراض للمبادئ التوجيهية. وفي

فللمرة الأولى تسنح الفرصة لاستخدام المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بعمليات الاستغلال في سلسلة الإمدادات. وتغطي المبادئ التوجيهية حقوق الإنسان، كما أن معايير العمل الأساسية المتبقية قد أضيفت إلى الحقوق النقابية (حيث أن جميع معايير العمل الأساسية، والحرية النقابية والمفاوضة الجماعية وإلغاء عمل الأطفال والعمل الجبري وتأكيد عدم التمييز في العمالة هي مغطاة الآن). وقد أدخلت الفصول المراجعة بشأن إفشاء المعلومات والفساد والبيئة أيضاً تحسينات على هذا الصك. وبشكل تعزيز نظام التنفيذ العنصر الأكثر أهمية. فالتوجيهات الإجرائية الجديدة لجهات الاتصال الوطنية تلقي عبء مسؤولية التيقن من أن الشركات تحترم المبادئ التوجيهية على كاهل الحكومات بالفعل.

حزيران/ يونيو 2000، اعتمدت الحكومات الأعضاء الثلاثون في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالإضافة إلى الأرجنتين والبرازيل وشيلي المجموعة الجديدة من المبادئ التوجيهية جنباً إلى جنب مع الإجراءات المعززة للتنفيذ.

وتعكس هذه المراحل الثلاث معلماً رئيسياً مشتركاً، ألا وهو أن الإرادة السياسية للحكومات هي التي تحدد مدى تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وتعزيزها.

فلن يأخذ هذه المبادئ التوجيهية على محمل الجد إلا القليل من المنشآت ما لم تأخذها الحكومات على محمل الجد. وبالمقابل أثرت هذه المواقف على اهتمام النقابات باللجوء إلى هذا الصك.

كما عزز دور منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في رصد أداء جهات الاتصال الوطنية كذلك. فهناك دلائل على أن الكثير من الحكومات تتولى مسؤوليتها حيال تنفيذ المبادئ التوجيهية المراجعة بشكل جدي. وقد أعيد تنشيط الكثير من جهات الاتصال الوطنية التي كانت خاملة أو غير موجودة في الماضي.

وتبذل الآن جهود متزايدة في بعض البلدان لحل القضايا الأولى التي تم طرحها، في حين يظلم الكثير من جهات الاتصال الوطنية بالجهود الرامية لتعزيز المبادئ التوجيهية لدى النقابات والمنشآت والمنظمات غير الحكومية.

وفي حين أن دور الحكومات سيكون محورياً في ممارسة الضغط على الشركات للالتزام بهذه المبادئ التوجيهية، ستكون هناك مسارات أخرى مجدية أيضاً. فسيكون دور الوسائط الإعلامية هاماً، إذ أن الشركات العالمية تتأثر بالدعاية المضادة التي توقع بعلاقتها التجارية سمعة سيئة، كأن تصدر مثلاً مزاعم باستخدام هذه الشركات للعمال بأجور

وقد كانت بعض فروع اللجنة النقابية الاستشارية يخالجه الشك حيال ما إذا كانت المراجعات الأخيرة ستحدث تغييراً، مما يعكس التجربة النقابية مع هذه المبادئ التوجيهية، ولا سيما خلال "فترة الخمود".

وعلى كل حال، فقد كانت النتائج الإجمالية للمراجعات هامة ويمكن أن تجعل المبادئ التوجيهية أكثر ملاءمة ونفعاً. فالنص الجديد يبين بوضوح أن هذه المبادئ التوجيهية وضعت لتطبق على الشركات، بغض النظر عن الأماكن التي تقوم فيها بأعمالها، بما في ذلك البلدان التي لا تنضم حكوماتها إلى هذه المبادئ التوجيهية.

التوجيهية. وبالمقابل فإنه من الصحيح أيضاً أن  
الممارسة الجيدة يمكن أن تؤدي إلى تحسين  
صورة الشركة.

منخفضة وشروط صحية سيئة، لا سيما من قبل  
مورديها، أو اتهامها بالفساد أو تلويث البيئة.

إن مثل هذه الحملات قد تكون فعالة في  
تشجيع الشركات على الالتزام بالمبادئ



## حل المشاكل

حين يعتقد أن شركة ما خرقت المبادئ التوجيهية، يكون في وسع النقابة أو الطرف الآخر إثارة هذه الحالة لدى جهة الاتصال الوطنية (تشير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى حالة المبادئ التوجيهية بصفتها "حالة خاصة").

ومن ثم يقع على عاتق جهة الاتصال الوطنية عبء محاولة حل القضية. وهناك نطاق من الخيارات المتوفرة لذلك، من بينها تقديم منتدى للأطراف المتأثرة للمناقشة، أو التوفيق أو التوسط. ويستدعي ذلك من جهة الاتصال الوطنية - في معرض قرارها بشأن مسار العمل الذي تسلكه - :

■ إجراء تقييم تمهيدي لما إذا كانت الحالة حرة "بالمزيد من الدراسة". ومن ثم يتعين عليها إجابة الطرف الذي أثار الحالة. وإذا ما قررت جهة الاتصال الوطنية أن القضية غير حرة بإجراء المزيد من الدراسة عليها، فإنه يتعين عليها إعطاء الأسباب التي تبرر قرارها.

وتعطي تعليقات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بعض التوجيهات بشأن كيفية تأويل التعبير "حرة بالمزيد من الدراسة". وفي هذه الحالة، يتعين على جهة الاتصال الوطنية أن تحدد ما إذا كانت القضية تتسم بحسن النية وتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية.

وستأخذ الجهة الوطنية في هذا السياق، من جملة أمور أخرى، هوية الطرف المعني واهتمامه بالقضية بعين الاعتبار، وما إذا كانت القضية جوهرية ومبنية على علة صحيحة والطريقة التي عولجت أو تعالج بها قضايا مماثلة في المنتديات الوطنية والدولية الأخرى.

وليس هناك ما يحول دون إثارة نقابة من النقابات لقضية ما جرت معالجتها في مكان آخر. فعلى وجه المثال أثارت المراكز النقابية الفرنسية - الاتحاد الفرنسي الديمقراطي للعمل والاتحاد العام للعمل/ القوة العاملة والاتحاد الوطني للنقابات المستقلة - في قضية إقفال المخازن الفرنسية "مارك وسينسر" كقضية لدى جهة الاتصال الوطنية الخاصة بها في ربيع عام 2001، وهي قضية عولجت في المحاكم الفرنسية أيضاً.

وعلى كل حال فإن على النقابة أن تبحر القضية - في حالة بروز مصاعب - مع أمانة اللجنة النقابية الاستشارية.

■ ففي حين تقدم قضية من القضايا لجهة الاتصال الوطنية، ينبغي على الجهة أن تساعد الأطراف على حل المشكلة. وفي وسعها حين تقوم بذلك:

(أ) السعي للحصول على المشورة من السلطات والنقابات والمنشآت والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة والخبراء ذوي العلاقة؛

(ب) استشارة جهة الاتصال الوطنية في البلد أو البلدان المعنية الأخرى؛

(ج) السعي للحصول على توجيه من لجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية حيث يوجد شك حيال تأويل التوجيهات؛

(د) اقتراح التوفيق أو الوساطة للمساعدة على معالجة الأمور.

■ وفي حالة سلوك مسار من هذه المسارات أو هذه المسارات مجتمعة، دون أن تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن كيفية حل المشكلة، يطلب إلى جهة الاتصال الوطنية أن تصدر بياناً عاماً بشأن الحالة.

ويتعين عليها - عند الاقتضاء - أن تقدم توصيات إلى الأطراف بشأن كيفية انطباق المبادئ التوجيهية على الحالة موضع البحث. وبالتالي يمكن لجهات الاتصال الوطنية إعلام الشركة بأن أنشطتها تشكل خرقاً للمبادئ التوجيهية.

وفي حين أن المبادئ التوجيهية ليست ملزمة من الناحية القانونية، إلا أن مجرد جعل استنتاجات جهة الاتصال الوطنية معروفة للجميع يمكن أن يكون له أثره ويؤثر على سلوك الشركة.

■ وقد تم التفاوض بشأن إطار لتوجيه هذه الأنشطة. وتقر التوجيهات الإجرائية بأن كل جهة من جهات الاتصال الوطنية يجب أن تبذل قصارى جهدها لتوخي أقصى حد من الشفافية في عملياتها، بيد أنه ستكون هناك أوقات لا بد فيها من الحفاظ على السرية.

فعلى جهة الاتصال الوطنية أن تحمي المعلومات الحساسة للمنشآت وغيرها من المعلومات كهوية الأشخاص المعنيين.

ويمكن أن يكون ذلك مفيداً بالنسبة للنقابات في الحالات التي كثيراً ما يتعرض العمال والنقابات فيها لخطر مادي، ولا سيما في البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

## دور لجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

تمثل لجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية، المكونة من ممثلين حكوميين، الهيئة المسؤولة عن التوجيهات في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

وتجتمع هذه اللجنة في باريس بشكل منتظم وتجري استشارات نظامية مع اللجنة النقابية الاستشارية واللجنة الاستشارية للمنشآت والصناعة لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمات غير الحكومية المهتمة بشأن المسائل المتعلقة بالمبادئ التوجيهية وغير ذلك من قضايا الاستثمار الدولية.

وفضلاً عن ذلك، تشمل لجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية فرقة عاملة معنية بإعلان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وتعنى بشكل أكثر مباشرة بالقضايا المتصلة بالمبادئ التوجيهية.

وتغطي التوجيهات الإجرائية كلاً من لجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية وجهات الاتصال الوطنية. وعلى النقابات أن تنظر إلى هذه التوجيهات كسند حين تمنى الأمور بالإخفاق على الصعيد الوطني أو كمنتهى لدراسة القضايا التي تستدعي ردة فعل حكومية تتعدى إطار جهات الاتصال الوطنية.

وكمثال على هذه الشواغل، نورد طلب اللجنة النقابية الاستشارية (حزيران/ يونيو 2001) إلى لجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية بإصدار توجيهات بشأن مقتضيات المبادئ التوجيهية بالنسبة للمنشآت متعددة الجنسية التي تعمل في بورما، والتي يعم فيها العمل الجبري الذي يجيزه ويمارسه النظام في هذا البلد.

وتنظر لجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية في طلبات المساعدة التي تقدمها جهات الاتصال الوطنية عن كيفية الاضطلاع بأنشطتها، بما في ذلك معالجة الحالات الخاصة.

ويشتمل ذلك على تفسير المبادئ التوجيهية حين تبرز مشكلة ما. ويحق للجنة النقابية الاستشارية - جنباً إلى جنب مع اللجنة الاستشارية للمنشآت والصناعة أو أية حكومة انضمت إلى المبادئ التوجيهية - تقديم دعوى للجنة الاستثمار الدولي

وأيضاً حين تكون "الإجراءات" قيد التنفيذ، يحافظ على سرية الحقائق والحجج الخاصة بالقضية المثارة في جهة الاتصال الوطنية.

وعلى كل حال، سيكون في وسع الأطراف التعليق بشكل علني على مراحل تقدم القضية.

ومن ثم إذا لم توافق الأطراف المشمولة على حل للمشكلة المثارة، فيوسع هذه الأطراف أن تقدم تعليقات علنية بشأن الحالة موضع البحث، وإن لم يكن في وسعها إفشاء المعلومات ووجهات النظر التي يقدمها طرف آخر خلال الإجراءات، ما لم يوافق هذا الطرف على إفشائها.

وفي نهاية المطاف يتعين على جهة الاتصال الوطنية أن تنشر علناً نتائج الإجراءات. ويمكن لها - إذا هي أدركت أن هناك حالات يفضل فيها عدم نشر النتائج - الإبقاء عليها سرية.

■ وإذ برزت مشاكل في البلدان غير المنضمة للمبادئ التوجيهية، يتعين على جهة الاتصال الوطنية أن تتبع الإجراء المذكور أعلاه إلى أقصى حد ممكن.

وإذ يُقر فضلاً عن ذلك بأنه يمكن أن تكون هناك مشاكل عملية في حل هذه القضايا في البلدان غير المنضمة للمبادئ التوجيهية، فإن التوجيهات الإجرائية تنص على مناقشة هذه القضايا في اجتماعات جهات الاتصال الوطنية السنوية. وتتمتع الأمانات المهنية الدولية - بفضل صلاتها مع فروعها في البلدان غير المنضمة للمبادئ التوجيهية ومعرفتها الجيدة بالكثير من هذه القضايا في الميدان وصلاتها مع باقي الحركة النقابية الدولية - بدور هام على نحو خاص في تقديم هذه القضايا ومعالجتها.

■ تعقد جهات الاتصال الوطنية اجتماعات سنوية لمناقشة القضايا المتعلقة بالمبادئ التوجيهية. وعلى جهات الاتصال الوطنية هذه أن تصدر تقارير سنوية بشأن أنشطتها تشمل معالجة القضايا المطروحة قبل هذه الاجتماعات. وتستقصي اللجنة النقابية الاستشارية وجهات نظر النقابات بشأن خبراتها المتعلقة بالمبادئ التوجيهية - كفحص موضوعي - وتنقل وجهات النظر هذه إلى الاجتماعات السنوية.

فعالية الإجراءات". ويمكن للجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية أن تستدعي - بالإضافة إلى خبراء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - خبراء خارجيين، بما فيهم، وبشكل خاص، النقابات ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الهيئات الدولية المختلفة والمنظمات غير الحكومية وغيرها.

والمنشآت متعددة الجنسية إذا رأت أن إحدى جهات الاتصال الوطنية لم تف بمسؤولياتها "الإجرائية" حيال قضية بعينها.

وسيكون في وسع لجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية أيضاً توضيح فحوى المبادئ التوجيهية عندما تعتقد اللجنة النقابية الاستشارية أو اللجنة الاستشارية للمنشآت والصناعة أو أية حكومة انضمت إلى المبادئ التوجيهية أن جهة الاتصال الوطنية قد أساءت تفسير هذه المبادئ في قضية محددة. ولا تورد لجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية في أي إيضاح تصدره أسماء شركات (وإن كانت هوية الشركة معروفة في الواقع العملي).

وعلى كل حال، وحيث تختلف هذه النتائج عن نتائج جهة الاتصال الوطنية، ستستخدم في الضغط على الحكومة المعنية لاتخاذ إجراءات علاجية أو لإعادة فتح ملف القضية، كما تستخدم في ممارسة الضغط على الشركة لاحترام المبادئ التوجيهية.

ويمكن للجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية أيضاً دعوة خبراء من أجل "التصدي لقضايا أكبر أو قضايا فردية ورفع تقارير بشأنها أو لتحسين

## الفصل الرابع

### ما هو العمل إذا خرقت إحدى الشركات المبادئ التوجيهية

تقدم الإجراءات التنفيذية الجديدة للمساعدة على إنفاذ المبادئ التوجيهية توجيهات أوضح للمستعملين. بيد أن التطبيق الخاص لإجراءات المبادئ التوجيهية لا يزال قيد التطوير على الصعيد الوطني.

وترد أدناه التدابير التي يتعين اتخاذها حين تخرق إحدى الشركات المبادئ التوجيهية توخياً لمساعدة النقابات على إعداد القضايا بشكل أفضل لتقديمها لجهات الاتصال الوطنية، وعند الضرورة للجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية.

ولا تعالج هذه الخطوات سوى حل المشاكل فقط، غير أنه لا بد من التذكير بأنه يمكن استعمال هذه المبادئ التوجيهية بطريقة إيجابية للمساعدة على إقامة علاقات مع المنشآت متعددة الجنسية ولغير ذلك من الغايات.

وفي حالة بروز مشكلة تتصل بالمبادئ التوجيهية، لا بد من اتباع النهج التالي:

- إذا لم يكن في المقدور حل مشكلة تتصل بالمبادئ التوجيهية مع الشركات بشكل مباشر، يتعين على النقابة أن تتصل بمركزها الوطني والأمانة المهنية الدولية لدراسة الإجراءات الضرورية والمفيدة في إطار المبادئ التوجيهية.
- وتعود الإجراءات المنسقة بنتائج أفضل، في حين تكون الطلبات الخارجة عن الموضوع أو سببية التحضير التي تقدم لجهات الاتصال الوطنية أو لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في الغالب ذات أثر معكوس. وتؤخذ جميع المنظمات النقابية المعنية بعين الاعتبار في هذه الإجراءات.

واللجنة النقابية الاستشارية مستعدة لتوفير المشورة بشأن استعمال المبادئ التوجيهية بشكل غير رسمي، وللمشاركة في أي فحص أو مناقشة بشأن كيفية استخدامها على الوجه الأمثل.

- يجب أن يعلم المركز الوطني أو الأمانة المهنية الدولية اللجنة النقابية الاستشارية على الدوام بإيداع القضية. وفضلاً عن ذلك، من المستصوب إعلام أمانة الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة بذلك، ولا سيما في القضايا التي

تبرز في بلد من غير بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

ومثل هذا الاتصال يكون أكثر نفعاً إذا ما جرى القيام به قبل تقديم القضية.

ويمكن أن تقدم القضية من قبل إحدى النقابات بشكل مباشر، أو من قبل إحدى الأمانات المهنية الدولية أو مركز وطني. وقد تكون الأمانة المهنية الدولية في بعض الظروف، كأن تبرز القضية في بلد غير منضم للمبادئ التوجيهية مثلاً، هي الجهاز الأنسب لمعالجة القضية.

وتتباين الظروف طبقاً للوضع النقابي ولمنهج جهة الاتصال الوطنية في البلدان التي توجد فيها جهة اتصال وطنية.

ويجب إجراء اتصال ما بين النقابات والمراكز الوطنية في البلد الذي برزت فيه المشكلة ونظرائها في البلد الأصلي للمنشأة. وتقوم الأمانة المهنية الدولية وأمانة اللجنة النقابية الاستشارية وأمانة الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة بتيسير مثل هذا الاتصال.

- ومن ثم تقوم المنظمة النقابية بمخاطبة جهة الاتصال الوطنية في البلد الذي وقع فيه الخرق بشكل رسمي.

فإذا كان البلد غير منضم إلى المبادئ التوجيهية، وجّه الخطاب إلى جهة الاتصال الوطنية في البلد الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للشركة. فمثلاً، إذا خرقت شركة ما تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها وتعمل في ماليزيا هذه المبادئ التوجيهية، فإن النقابة الماليزية هي التي تتصل بأمانتها المهنية الدولية ومركزها الوطني.

ويجب أن تتأكد الأمانة المهنية الدولية والمؤتمر النقابي الماليزي من أن اللجنة النقابية الاستشارية والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة على علم بالقضية، وكذلك المركز الدولي للبلد الأصلي، أي الاتحاد الأمريكي لمؤتمر عمل المنظمات الصناعية الذي يطلب إليه إثارة القضية مع جهة الاتصال الوطنية في الولايات المتحدة. وتلزم جهات الاتصال الوطنية بسلك هذه الإجراءات فيما يتصل بالبلدان المنضمة "حيث يقتضي الأمر وحيث يكون ذلك قابلاً للتطبيق العملي".

ويجب أن يكون الملف محضراً بعناية. ويستدعي ذلك معلومات خلفية دقيقة بشأن الطبيعة الحقيقية



لخرق المبادئ التوجيهية واسم الشركة الأم والفرع أو المورد وموقعها.

ويجب أن تقدم البيانات الداعمة التي تعلل صحة المزاعم. وبهذه الطريقة يتضاءل الخطر المتمثل في أن تقرر جهة الاتصال الوطنية أنه ليس هناك ما يبرر تقديم القضية.

كما يتعين أن تطالب المنظمة النقابية بأن تبحث جهة الاتصال الوطنية، حيث توجد مثل هذه الجهة في البلد الذي وقع فيه الخرق، القضية مع جهة الاتصال الوطنية في البلد الذي تتخذ منه الشركة مقراً لها. وقد ترغب المنظمات النقابية في البلد الأصلي أيضاً في مناقشة القضية مع جهة الاتصال الوطنية الخاصة بها. ويمكن أن تؤدي مثل هذه الإجراءات إلى حل أسرع للمشكلة.

• تدرس جهة الاتصال الوطنية - عند استلام طلب المنظمة النقابية لاتخاذ الإجراءات - الحالة وتتبع الإجراء المبين في الصفحتين 6 و7.

وإذا ما قررت جهة الاتصال الوطنية أن القضية غير حربية بإجراء المزيد من الدراسة عليها، تعين عليها إعلام المنظمة التي قدمتها بذلك وإعطاء الأسباب التي تسوّغ قرارها.

فإذا لم توافق المنظمة النقابية صاحبة العلاقة على هذه النتيجة، تعين عليها الاتصال بأمانة اللجنة النقابية الاستشارية لتحديد ما إذا كان لا بد من إثارة القضية أمام لجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية.

وبالمقابل، فإنه إذا ما قررت جهة الاتصال الوطنية أن هذه الدعوى قائمة على أساس صحيح فعليها أن تتبع الإجراءات الواردة في الصفحتين 6 و7.

وفي حالة عدم التوصل إلى حل، تقوم جهة الاتصال الوطنية بوضع بيان تذكر فيه الشركة. كما يتعين عليها أيضاً أن تقدم توصيات بشأن كيفية تنفيذ المبادئ التوجيهية في هذه الحالة بالذات. ومن ثم يمكن استخدام مثل هذه التوصيات للتشجيع على الامتثال للمبادئ التوجيهية.

• فإذا لم تعالج جهة الاتصال الوطنية القضية كما يرام أو قدمت تفسيراً للمبادئ التوجيهية بوضع موضع سؤال، يمكن للجنة النقابية الاستشارية أن تقدم طلباً إلى لجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية التي يمكنها - إذا كان هذا الطلب يقوم على أساس من الصحة - أن توضح الطريقة التي يجب أن تفسر بها المبادئ التوجيهية وتنفذ، وأن تنشر ذلك علناً. كما يمكن للجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية أن تقدم توصيات ترمي إلى تحسين سير عمل جهات الاتصال الوطنية.

• فإذا ما أتت هذه الإجراءات، في حين أصرت الشركة على رفض إجراء تغيير على سلوكها، ترتب على المنظمة أو المنظمات النقابية المعنية أن تخاطب جهة الاتصال الوطنية من جديد طالبة التدخل. كما يمكن للجنة النقابية الاستشارية أن تطالب لجنة الاستثمار الدولي والمنشآت متعددة الجنسية بدراسة مثل هذا التطور كذلك. ويمكن لرفض الالتزام بالمبادئ التوجيهية أن يكون بمثابة حجة فعالة في إطار حملة أوسع نطاقاً. ومن جديد فإن النهج النقابي المنسق سيكون ضرورياً في هذه الحالة.

## الفصل الخامس

### المبادئ التوجيهية وغيرها من الصكوك والتدابير

هناك مجموعة متنوعة من الصكوك والتدابير المتعلقة بسلوك المنشآت متعددة الجنسية. وقد وضعت المبادئ التوجيهية والإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، وكلا الصكين يستندان إلى معايير عالمية، بمشاركة قوية من طرف النقابات ومنظمات أصحاب العمل، مع الاحتفاظ بدور للحكومات.

لقد كان استخدام النقابات للإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية أقل من استخدامها للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويعود ذلك بشكل جزئي إلى أن إجراءات المتابعة لا تبسر بشكل عام حل المشاكل وإلى معايير القبول التقيدية للنظر في القضايا.

ويشكل الميثاق العالمي للأمم المتحدة وسيلة لتعزيز الحوار العالمي المبني على تسعة مبادئ تشمل معايير العمل الأساسية وكذلك المعايير الأساسية لحقوق الإنسان والبيئة.

ويشتمل الحوار على أصحاب العمل والنقابات على الصعيد العالمي. كما يشجع الحوار فرادى المنشآت على الموافقة على الميثاق العالمي.

ومع أن دور هذا الميثاق مختلف تماماً عن الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلا أنه يتساق مع كلا الصكين. ويمكن له أن يبسر المناقشات ما بين الأمانات المهنية الدولية والشركات ويساعد على توفير مناخ موات للتفاوض بشأن اتفاقات إطارية.

وعلى الرغم من أن تنفيذ المبادئ التوجيهية يستند إلى إجراءات وطنية، يمكن لهذه المبادئ كذلك أن تسهم في الحوار الاجتماعي، ولا سيما إذا شجعت جهات الاتصال الوطنية على مثل هذا الحوار. كما أنه يمكن أن يكون لذلك أثر في تعزيز الحوار الاجتماعي والوفاق على الصعيد العالمي.

كما أن هناك أنشطة أخرى غير حكومية ولكن متعددة الأطراف في مجال سلوك الشركات. وتعمل مبادرة الإبلاغ العالمي، وهي مسعى خاص يدعمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لوضع معايير دولية عامة تنهجها الشركات في الإبلاغ عن الاستدامة

الاجتماعية والبيئية. وقد بذلت مجهودات لضمان اتساق المعايير العامة مع معايير العمل الدولية والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

#### منظمة العمل الدولية

وإذا كانت مبادرة الإبلاغ العالمي تضع معايير وإجراءات ملائمة، فإنها يمكن أن تصبح معلماً رئيسياً للمستثمرين. وقد كانت "المساءلة الاجتماعية 8000" مبادرة رائدة من المبادرات الخاصة ومتعددة الأطراف التي اشتركت النقابات في وضع مدونتها التي تستند إلى معايير العمل الدولية. كما تتمتع أيضاً باليات للتحريض والإجازة. وتعالج مبادرة التجارة الأخلاقية، على الرغم من وجودها في بلد واحد هو المملكة المتحدة، سلوك المنشآت - التي تتخذ من المملكة المتحدة مقراً لها - في الخارج. وتدار هذه المبادرة من قبل مجلس مكون من ثلاثة ممثلين أحدهم عن الشركات والآخر عن النقابات والثالث عن المنظمات غير الحكومية. وتدير مبادرة التجارة الأخلاقية برامج رائدة تتعلق بتنفيذ مدونات سلوك الشركات التي تتماشى مع مدونة التجارة الأخلاقية.

#### اتفاقات إطارية ورأس مال العمال

تتفاوض الأمانات المهنية الدولية بشأن "اتفاقات إطارية" مع المنشآت متعددة الجنسية. وقد ازداد عدد مثل هذه الاتفاقات بسرعة في غضون السنوات الأخيرة. وتشتمل مثل هذه الاتفاقات على الحقوق النقابية وغيرها من حقوق العمال، وتغطي في بعض الحالات قضايا أخرى أيضاً، بما في ذلك قضايا تتعلق

بالمورددين. وهي تقيم علاقة مع الشركات التي تيسر حل المشاكل، ويكون ذلك في كثير من الأحيان قبل تفاقم النزاعات.

كما تقدم مجالس المنشآت الأوروبية - المقامة على أساس توجيه ملزم على الصعيد الأوروبي - وسيلة للاتصال بالشركات الرئيسية، وفي وسعها المساعدة على إنشاء علاقات عالمية مع الأمانات المهنية الدولية.

وتتمتع صناديق المعاشات التقاعدية وغيرها من المستثمرين المؤسسين بأثر متزايد على أسواق رأس المال، كما يمارس البعض منها تأثيراً بالغاً على الشركات. وتعكف هذه الصناديق بشكل متزايد على بحث القضايا المتعلقة بسلوك الشركات.

ويقوم العمال في بعض الحالات، وكثيراً ما يكون ذلك من خلال نقاباتهم، بدور "مديري" الصناديق، ويتمتعون بشيء من النفوذ على رأس مال العمال المكون من مليارات الدولارات والذي يبقى موقوفاً في الأسواق المالية العالمية. وتوجد لدى هؤلاء المستثمرين المؤسسين إمكانيات لتغيير السلوك السليبي للشركات من خلال استراتيجياتهم الخاصة بالسوق.

وتتنشط النقابات الآن بشكل متزايد في هذا الميدان، كما بدأت تتعاون على صعيد دولي. وقد أنشأ الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة والأمانات المهنية الدولية فريقاً عاملاً مشتركاً، يُعنى برأس مال العمال، من أجل ضمان أمن الدخول التقاعدية لأعضائها، وذلك بالاستناد إلى سلوك مسؤول وجدي لدى الشركات.

## مدونات السلوك أحادية الطرف

لقد أعتد الكثير من مدونات السلوك أحادية الطرف التي وضعتها شركات في غضون السنوات الأخيرة، وذلك، في بعض الحالات، كرد على الدعاية السلبية حيال أنشطتها أو أنشطة مورديها، ومعظمها في البلدان النامية. وتتباين مثل هذه المدونات من حيث نوعيتها وجدواها.

ولم توضع هذه المدونات في إطار العلاقة بالنقابات أو النظراء، كما أنها ليست قابلة "للإنفاذ" من خلال استخدام أي إجراء يستند إلى نظام حكومي يعطيها السلطة. وتفتقر هذه المدونات أيضاً إلى معايير العمل الدولية الأساسية كالحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية في أكثر الأحيان.

ومن المهم - في سياق نمو الأنشطة المتعلقة بسلوك الشركات - الوعي بالفروق في طبيعة الصكوك والتدابير المختلفة التي يجري اتخاذها. ولا يبدو أن يكون الكثير من مدونات الممارسة الأحادية الطرف هذه مجرد نشاط من أنشطة العلاقات العامة.

بيد أن بعض النهج المتعددة الأطراف، وإن كانت خاصة بكاملها، تتيح فرصاً لتبادل المعلومات وتنمية الخبرة والكفاءات، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لمبادرة التجارة الأخلاقية.

وتعتبر الاتفاقات الإطارية ملزمة من حيث أنه يجري التفاوض بشأنها ما بين النظراء الشرعيين، ويمثل العمال فيها على مائدة المفاوضات.

ولا يتمخض الميثاق العالمي في حد ذاته إلا عن القليل. ويجب أن يقاس أثره من خلال تأثيره على الحوار الاجتماعي العالمي، بما في ذلك الاتفاقات الإطارية، وتشجيع الشركات على إشراك أطراف أخرى بالاستناد إلى المعايير الدولية.

إن الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مرسخة في إطار هيئات دولية وتسدعي إلى حد كبير على الأغلب تدخل الحكومات الوطنية في تنفيذها.

وتشكل معايير منظمة العمل الدولية وأليتها الإشرافية الأساس لجميع الصكوك وغيرها من التدابير المستندة إلى معايير العمل الدولية.

على أن هذه الصكوك أو التدابير ليست بأي حال من الأحوال ملزمة قانونياً على المستوى الدولي، على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للكثير من أشكال حماية الممتلكات الجديدة.

ومع ذلك فإن هناك إمكانيات لجعل هذه المبادئ التوجيهية أكثر إلزاماً، وبالتالي، أكثر ارتباطاً بعمليات اتخاذ القرار في المنشآت.

## ربط الأمور

تبحث فروع اللجنة النقابية الاستشارية مع حكوماتها بشكل متزايد طرق الربط بين المبادئ التوجيهية والاستثمارات الخارجية المدعومة من القطاع العام وتدابير الدعم التجارية كاعتمادات التصدير.

ومن حق الجمهور أن يتوقع عدم استخدام نقود دافعي الضرائب في دعم سلوك الشركات التي تستغل حقوق العمال، والتي تنتشر الفساد أو تلوث البيئة. وقد بدأت بعض الحكومات في مشاطرة هذا الرأي.

وأما الشركات التي ترى نفسها في الصفوف الأولى من حيث المساءلة الاجتماعية للشركات، فعليها ألا تخشى شيئاً من هذا القبيل. لا بل وانه يتعين عليها أن تساعد على الحفاظ على المعايير دون أن تتعرض للتهديد من المنافسين عديمي الضمير. ويمكن أن تبدي منشآت أخرى اعتراضها على ذلك.

إنه يجدر تذكيرها بأنه ليس هناك من منشآت ملزمة بطلب المساعدات أو الضمانات الحكومية. فهي إغانات وليست استحقاقات.

ولذا فإن للمبادئ التوجيهية دوراً تكميلياً في هذا الميدان الجديد من المسؤولية والمساءلة الاجتماعية للشركات، إذ إنها تساعد على تقرير ما يمكن أن يشكل سلوكاً مقبولاً أو سلوكاً غير مقبول للشركات في موطنها الأم وفي الخارج.

وهكذا، يمكن أن تستخدم للتحكم بسلوك الشركات التي تحصل على الأموال العامة على شكل عناصر أو معايير تدرج في الاتفاقات الإطارية للأمانات المهنية الدولية والمنشآت متعددة الجنسية (والتي يراعي بعضها أصلاً الأحكام القضائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) وكمعلم مرجعي بالنسبة للسلوك والتدابير الأخرى.

فعلى وجه المثال يمكن لها أن تشكل أساساً للعنصر الاجتماعي في مبادرة الإبلاغ العالمي

وتستخدم كجزء من الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك مجالس المنشآت الأوروبية، وكذلك كأنشطة تتعلق بالاتفاقات الحكومية المشتركة الإقليمية منها والعالمية.

وفي نهاية المطاف، فإنه يعود للمستخدمين ونقاباتهم، سواء كانت مراكز وطنية أم أمانات مهنية دولية أو فروعها، أمر تقرير المنهج أو مجموعة المناهج الأكثر فعالية في علاقاتهم مع أية منشأة من المنشآت متعددة الجنسية. فما الذي يمكن معالجته على الصعيد المحلي/ الوطني وما الذي يلزم عمله على الصعيد الدولي؟ فقد تكون المبادئ التوجيهية فعالة في بعض الحالات، في حين يكون اللجوء إلى صكوك أخرى أفضل في حالات أخرى. فلا بد من تطوير هذه الاستراتيجيات بشكل أكبر، وسيعتمد ذلك على ظروف كل حالة بحالتها.

لقد استخدمت المبادئ التوجيهية في كثير من الأحيان مشفوعة بتدابير أخرى. وقد يكون من المستصوب استخدام صك واحد فقط في بعض الحالات، في حين يكون من المستصوب استخدام منهج متعدد الجوانب في حالات أخرى.

إن المهم هو وجود إستراتيجية وفهم للعلاقة ما بين الوسائل المختلفة المتاحة. وقد جاءت أفضل النتائج - في معرض وضع استراتيجيات فعالة لاستخدام المبادئ التوجيهية وغيرها من الصكوك الدولية - بعد إجراء مشاورات مبكرة ما بين المراكز النقابية والوطنية والمنظمات الدولية الخاصة بكل منها.

■ توخياً لاستعراض أكثر تفصيلاً لمدونات الممارسة التي يضعها المؤلفون النقابيون، أنظر "الحركة النقابية الدولية ومدونات السلوك الجديدة" بقلم Dwight Justice، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، أو "مدونات الممارسة الجديدة - بعض الأسئلة والأجوبة الخاصة بالنقابيين" بقلم Neil Kearney، ITGLWF وDwight Justice.

## المرفقات - الأول والثاني والثالث

## المرفق الأول

### توجيهات OECD للمبادرات الدولية (ترجمة غير رسمية)

#### مقدمة

الى ما بعد مرحلة الإنتاج الأولي وصناعات (extractive) إلى الإنتاج، التركيب، التطوير والخدمات المقدمة للسوق المحلية.

4. لقد أدت أعمال المبادرات الدولية، بواسطة التجارة والاستثمار الدولي، إلى تقوية وتعميق الصلات التي تربط دول OECD مع بعضها البعض ومع العالم. إن هذه الأعمال تولد أفضليات جوهرية للدول الأعضاء وللدول المضيفة. وتنمو هذه الأفضليات عندما تُوفر المبادرات الدولية المنتوجات والخدمات والتي يرغب المستهلكون بشرائها بأسعار منافسة، من خلال عرض أرباح منصفة للذين قدّموا رأس المال. إن نشاطات التجارة والاستثمار الخاصة بالمبادرات تساهم في الاستغلال الناجع لرأس المال، التكنولوجيا والموارد الطبيعية والبشرية. وتتيح نقل التكنولوجيا بين مناطق العالم وتطوير تقنيات تعبر عن الشروط المحلية. ويمكن للمبادرات، ومن خلال التأهيل الرسمي والعمل أيضاً، تطوير الثروة البشرية في الدول المضيفة.

5. إن طبيعة حجم وسرعة التغييرات الاقتصادية تضع تحديات استراتيجية جديدة أمام المبادرات والشركاء فيها. وتتوفر للمبادرات الدولية فرصة لتطبيق الخطوط العامة لعادات أفضل من أجل التطوير القائم، ومحاولة ضمان التناسب بين الأهداف الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية. وتزداد بصورة كبيرة قدرة المبادرات الدولية على دفع التطوير الدائم عندما يتم تنفيذ التجارة والاستثمار ضمن أسواق مفتوحة، تنافسية وتحت الإشراف.

6. وقد أثبتت مبادرات دولية كثيرة أن من شأن احترام المعايير العالية للسلوك التجاري زيادة النمو. إن القوى التنافسية في أماننا تتسم بالقوة، وتواجه المبادرات الدولية تشكيلة من الشروط القانونية، الاجتماعية والشروط الخاصة بالتقنين. وعلى هذا النحو، هناك مبادرات قد تهمل معايير ومبادئ سلوكية لائقة، بما يُخالف القانون، بهدف الحصول على أفضلية تنافسية. وقد تؤدي مثل هذه الممارسات لدى القلة إلى التشكيك بشهرة الكثيرين وإثارة المخاوف لدى الجمهور.

7. وقد ردت الكثير من الشركات على هذه المخاوف لدى الجمهور عن طريق تطوير البرامج، التوجيهات وأنظمة الإدارة الداخلية والتي تؤكد على التزامها بالسلوك الجماعي الحسن، المعاملات

1. إن توجيهات OECD إلى المبادرين الدوليين (التوجيهات) عبارة عن توصيات تقوم الحكومات بتوجيهها إلى المبادرين الدوليين. وهي تعرض مبادئ وأساساً طوعية لسلوك تجاري مسؤول يتفق مع القوانين القابلة للتنفيذ. وتهدف هذه التوجيهات إلى ضمان الانسجام ما بين أداء هذه المبادرات مع خطوط السياسة الحكومية، من أجل تقوية قاعدة الثقة المتبادلة ما بين المبادرين وبين الشركات التي يعملون فيها، والمساعدة في تحسين مناخ الاستثمارات الأجنبية، وزيادة مساهمة المبادرات الدولية في التطوير القائم والموجود. إن التوجيهات هي جزء من إعلان OECD بخصوص الاستثمار الدولي والمبادرات الدولية والتي تتناول مركباتها الأخرى التعامل الوطني، المتطلبات المتناقضة أمام المبادرين، ومحفزات سلبية للاستثمار الدولي.

2. لقد مر الوسط التجاري الدولي بتغيير بنيوي بعيد الأمد، وقد تطورت التوجيهات ذاتها من أجل التعبير عن هذه التغييرات. ومع تنامي صناعة الخدمات والصناعات ذات التقنية العالية، دخلت مبادرات الخدمات والتكنولوجيا إلى السوق الدولية. وما تزال المبادرات الكبرى تُشكل قسماً كبيراً من الاستثمار الدولي، وهناك توجه نحو اندماجات دولية بمدى أكبر. وفي نفس الوقت، استثمار أجنبي على شكل مبادرات صغيرة- ومتوسطة- أخذت في الازدياد، وتلعب هذه المبادرات الآن دوراً ملحوظاً في الساحة الدولية. وقد تطورت المبادرات الدولية، كما هو حال المبادرات المحلية، وهي تشمل تشكيلة أوسع من الترتيبات التجارية والمباني التنظيمية. وتميل التحالفات الاستراتيجية والعلاقات الوثيقة مع المزودين والمقاولين نحو محو حدود المبادرة.

3. لقد انعكس التطور السريع للمبنى الخاص بالمبادرات الدولية على أعمالها في الدول النامية، حيث طرأ هناك تطور سريع على الاستثمار الأجنبي المباشر. في الدول النامية، انتشرت المبادرات الدولية

السليمة، السلوك التجاري الحسن وحُسن السلوك من قبل العاملين. وبعضها توجه الى خدمات الاستشارة، الرقابة والتفويض، وساهموا بهذه الطريقة في جمع التجربة في هذا المجال.

وقد ساهمت هذه الجهود في تطوير حوار اجتماعي حول السؤال: ما الذي يُشكله السلوك التجاري الحسن؟

إن التوجهات توضح التوقعات المشتركة من السلوك التجاري للحكومات التي تنصاع للتوجيهات، وتشكل نقطة تعاطي مع المبادرات. وعلى ضوء ذلك، فإن التوجهات تكمل وتُثوي الجهود الفردية لتعريف وتطبيق السلوك التجاري المسؤول.

8. تتعاون الحكومات فيما بينها ومع جهات أخرى من أجل تقوية الإطار القانوني والسياسة الدولية التي من خلالها يتم تداول الأعمال. وخلال الفترة التي جاءت بعد الحرب، طرأ تطور على هذا الإطار، ابتداءً من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948.

وتشمل الوثائق المتأخرة إعلان منظمة العمل الدولية بخصوص المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، إعلان ريو بخصوص البيئة والتطوير، وقائمة الـ 21، وإعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية.

9. تساهم منظمة OECD في إطار السياسة الدولية. وتشمل التطورات الأخيرة تبني الميثاق بخصوص مكافحة الرشوة لدى متقاضي الوظائف العامة في خارج البلاد في الصفقات الدولية، ومبادئ OECD بخصوص إدارة الجمعيات، توجيهات OECD لحماية المستهلكين فيما يتعلق بالتجارة الالكترونية، والعمل المتواصل على مبادئ OECD لوضع الأسعار للمبادرات الدولية ومدراء الضريبة

10. إن الهدف المشترك للحكومات التي تنصاع للتوجيهات هو تشجيع المساهمات الايجابية للمبادرات الدولية والتي تزيد من التنمية الاجتماعية والبيئية، وتقلل من الصعوبات التي قد تنشأ بسبب نشاطاتها المختلفة. وفي سير العمل تجاه هذا الهدف، تجد الحكومات نفسها في شراكة مع الأعمال التجارية، الجمعيات المهنية والكثير من المنظمات غير الحكومية الأخرى، والتي تعمل كل منها بطريقتها للوصول إلى الهدف ذاته. وبإمكان الحكومات المساعدة عن طريق توفير الأطر للسياسات الداخلية الناجمة والتي تشمل السياسة الاقتصادية العليا والثابتة، تعاملًا غير تمييزي تجاه الشركات، تقنيًا

لائقًا وإشرافًا حذرًا، وتطبيق القانون والإدارة العامة الناجمة والمستقيمة. وبإمكان الحكومات أن تساعد أيضاً بواسطة إقامة وتطوير معايير وخطوط لسياسة لائقة، من خلال دعم التطوير القائم، وبواسطة الانشغال في التوصيلحات المستمرة حتى يبقى النشاط في القطاع العام ناجعاً وذا نتائج. إن الحكومات التي تنصاع للتوجيهات ملزمة بالتحسين المستمر لخطوط السياسة، الداخلية منها والدولية، من أجل تحسين رفاهية جميع بني البشر وظروف معيشتهم.

## أولاً - مفاهيم ومبادئ

1. إن التوجيهات عبارة عن توصيات تقدمها الحكومة بصورة مشتركة إلى المبادرات الدولية. وهي تعرض مبادئ ومعايير للتعامل السليم والذي يتفق مع القوانين القابلة للتطبيق. إن أمثال المبادرين للتوجيهات مرغوب وغير مفروض بالتطبيق القانوني.

2. وحيث أن نشاطات المبادرات الدولية يمتد على أرجاء العالم كله، فينبغي على التعاون الدولي في هذا المجال أن يشمل جميع الدول. إن الدول التي تمثل للتوجيهات تقوم بتشجيع المبادرات التي على أرضها لكي تمثل للتوجيهات في أي مكان تعمل فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل دولة مُضيفة.

3. لا حاجة للتعريف الدقيق للمبادرات الدولية من أجل الأهداف الخاصة بالتوجيهات. وهي مكونة بشكل عام من شركات أو هيئات أخرى أُقيمت في أكثر من دولة، وترتبط فيما بينها، بحيث تستطيع تنسيق نشاطاتها بطرق شتى. وقد تكون لإحدى هذه الهيئات أو لأكثر من واحدة منها قدرة على تفعيل تأثير ملحوظ على الآخرين، غير أن مدى استقلاليتها ضمن المبادرة قد تكون عُرضة للتغيير بشكل كبير من مبادرة دولية إلى أخرى. وقد تكون الملكية شخصية أو رسمية أو مُختلطة. إن التوجيهات مقدمة إلى جميع الهيئات داخل المبادرة الدولية (الشركات الأم و/أو الهيئات المحلية). وطبقاً للتقسيم الفعلي فيما بينها، يكون التوقع من الهيئات المختلفة أن تتعاون وتساعد بعضها البعض من أجل الامتثال للتوجيهات.

4. لا تهدف التوجيهات إلى أتباع التفاوت في التعامل مع المبادرات الدولية والمبادرات المحلية؛ بل هي تعبر عن إجراء سليم بالنسبة للجميع. وبناءً عليه، فإن المبادرات الدولية والمحلية تخضع لنفس

التوقعات فيما يتعلق بسلوكها، سواء كانت السلوكيات تتعلق بالطرفين أم لا.

5. إن الحكومات تطلب تشجيع الامتثال الواسع للتوجيهات قدر المستطاع. وعلى الرغم من أن المبادرات الصغيرة والمتوسطة قد لا تملك القدرة التي تملكها المبادرات الأكبر، إلا أنه، وعلى الرغم من هذا، فإن الحكومات المُطبعة للتوجيهات تشجع المبادرات الصغيرة والمتوسطة للامتثال للتوصيات المقدمة على شكل توجيهات بقدر الإمكان.

6. يُحظر على الحكومات المُطبعة للتوجيهات استعمال التوجيهات لأهداف الحماية أو استعمالها بطريقة تُؤدي إلى التسبب في زرع الشك بخصوص الأفضلية المقارنة لكل دولة يستثمر فيها المبادرون الدوليون.

7. يحق للحكومات أن تحدد الشروط التي تعمل من خلالها المبادرات الدولية في مناطق سيادتها، وطبقاً للقانون الدولي. إن الهيئات التي تقف وراء المبادرات الدولية والموجودة في الدول المختلفة تخضع للقوانين السارية في هذه الدول. وعندما تخضع المبادرات الدولية لمتطلبات متناقضة من طرف الحكومات المُطبعة، فإن الحكومات ذات الصلة تتعاون بنية حسنة من أجل فض المشاكل التي قد تنشأ.

8. إن الحكومات التي تنصاع للتوجيهات، إنما تفعل ذلك من خلال الفهم في أنها سوف تستوفي التزاماتها بتقديم تعامل بالتساوي مع المبادرات، وطبقاً للقانون الدولي والتزام الدولة بذلك.

9. هناك تشجيع على استعمال الأجهزة الدولية المناسبة من أجل فض الخلافات، بما في ذلك التحكيم، كوسيلة لفض الخلافات القانونية التي قد تنشأ بين المبادرين وبين الحكومات التابعة للدول المُضيفة.

10. ينبغي على الحكومات التي تمتثل للتوجيهات استيعابها وتشجيع السير وفقاً. ويجب عليها إقامة نقاط اتصال دولية تعمل على تشجيعها، وتكون بمثابة حلقة للنقاش في كافة المواضيع ذات الصلة بالتوجيهات. كذلك تشارك الحكومات المُطبعة في عمليات الرقابة والاستشارة المناسبة فيما يتعلق بقضايا تفسير التوجيهات في عالم متغير.

## ثانياً - الخطوط العامة للسياسة

على المبادرات أن تراعي وبصورة تامة الخطوط السياسية الثابتة في الدول التي تعمل فيها، وأن تأخذ

بالحسبان وجهة نظر الشركاء الآخرين. ومن هذه الناحية ينبغي على المبادرات أن:

1. أن تساهم في التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية بهدف الوصول إلى تطوير قائم على أرض الواقع.

2. أن تحترم حقوق الإنسان والتي تتأثر من نشاطاتها، طبقاً للواجبات والالتزامات الدولية للدولة المضيفة.

3. تشجيع القدرة على البناء المحلي بواسطة التعاون الوثيق مع السكان المحليين، بما في ذلك المصالح التجارية، وكذلك تطوير النشاط الخاص بالمبادرة في السوق المحلية والسوق العالمية، طبقاً للحاجة إلى العادة التجارية السليمة.

4. تشجيع بناء الثروة البشرية، خاصة عن طريق إيجاد فرص التشغيل والمساعدة في إيجاد فرص التأهيل للعاملين.

5. الامتناع عن الطلب أو الحصول على إعفاءات غير مشمولة في الإطار التشريعي أو التقني المرتبط بمواضيع البيئة، الصحة، الأمن، العمل، الضرائب، المحفزات الاقتصادية أو مواضيع أخرى.

6. تنمية المبادئ الخاصة بالإدارة الجمعية السليمة والعمل وفقاً، وتطوير وتبني عادات إدارية جمعية سليمة.

7. تطوير وتنفيذ عادات وأنظمة إدارة ناجحة للرقابة الذاتية، والتي تطوّر تعاملًا وثقافة متبادلة بين المبادرات وبين الشركات التي تعمل من خلالها.

8. تنمية الوعي والانصياع لسياسة الشركة لدى العاملين بواسطة العرض اللائق للخطوط العامة لهذه السياسة، بما في ذلك برامج التأهيل.

9. الامتناع عن الفعل التمييزي أو العقاب بحق العاملين الذين يقدمون التقارير عن حسن النية إلى الإدارة، أو ما شابه، للسلطات العامة المختصة، وحول عادات مخالفة للقانون، أو التوجيهات أو الخطوط العامة لسياسة المبادرة.

10. حيثُ يمكن ذلك، تشجيع الشركاء التجاريين، بما في ذلك المُردين والمقاولين الثانويين، وتطبيق مبادئ السلوك الجمعي والتي تتفق مع التوجيهات.

11. الامتناع عن أية مشاركة غير لائقة في النشاط السياسي المحلي.



## ثالثاً - الكشف

(أ) إعلان قيم أو إعلان سلوك تجاري والمخصص للعرض على الجمهور، ويشمل معلومات حول الخطوط العامة للسياسة الاجتماعية، الأدبية والبيئية للمبادرة، ومنظومات سلوكية أخرى تتبناها الشركة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن الإبلاغ عن تاريخ التنبؤ، والدول والهيئات التي تنطبق عليها هذه الإعلانات، وعن الأداء مقارنة مع هذه الإعلانات.

(ب) معلومات حول أنظمة إدارة الأخطار والانصياع للقوانين، والإعلانات أو المنظومات السلوكية التجارية.

(ج) معلومات حول العلاقات مع العمال والشركاء الآخرين.

## رابعاً - التشغيل وعلاقات العمل

1. على المبادرات، وضمن القانون، والأنظمة السارية، والعادات المتبعة في علاقات العمل والتشغيل أن:

(أ) تحترم حقوق العاملين فيها في أن يكونوا ممثلين في اتحادات مهنية وغيرها والتي تمثل العاملين بصدق، وتُعنى بمفاوضات بناءة، بصورة مستقلة وأمن خلال اتحادات المُشغلين، مع الممثلين، كما هو مذكور، بهدف الوصول إلى اتفاقيات حول شروط التشغيل.

(ب) المساهمة في الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال.

(ج) المساهمة في إلغاء كافة أشكال العمل القسري أو العمل بالإكراه.

(د) عدم التمييز بين العمال فيما يتعلق بالتشغيل، أو التشغيل لأسباب مثل، الجنس، اللون، الأصل، الدين، الرأي السياسي، المنشأ القومي أو المكانة الاجتماعية، إلا إذا كان الاختيار بخصوص مميزات العاملين يساهم في دفع الخطوط العامة للسياسة الحكومية الثابتة والتي تشجع بصورة صريحة المزيد من المساواة في فرص التشغيل أو تختص بالمتطلبات المفهومة ضمناً بالنسبة للوظيفة.

2. (أ) توفير المنشآت لممثلي العاملين بقدر ما يتطلب الأمر من أجل المساعدة في تطوير الاتفاقيات الجماعية الناجعة.

(ب) توفير المعلومات المطلوبة لممثلي العمال من أجل المفاوضات الوجيهة حول شروط التشغيل.

1. على المبادرات أن تضمن كشف المعلومات المُحتلنة، الموثوق بها وذات الصلة فيما يتعلق بنشاطاتها، ومبناها، وأوضاعها المالية وأعمالها. يجب الكشف عن هذه المعلومات باسم المبادرة كاملة، وحيث يكون الأمر مناسباً، على امتداد الخطوط التجارية أو المناطق الجغرافية. وينبغي أن تكون سياسة كشف المبادرة متفقة مع جوهرها، ومداهها ومكانها، مع مراعاة اللائقة بالمصاريف، السرية التجارية والجهات المنافسة الأخرى.

2. على المبادرات أن تطبق معايير جودة عالية في الكشف، المحاسبة والرقابة. وكذلك تشجيع المبادرات لتطبيق معايير جودة عالية في الكشف عن معلومات غير مالية، بما في ذلك التقرير الاجتماعي والمالي إذا ما توفر ذلك. يجب رفع تقرير حول المعايير أو خطوط السياسة والتي بموجبها يتم الجمع والنشر للمعلومات المالية والمعلومات غير المالية.

3. على المبادرات أن تكشف المعلومات الأساسية، تبيّن الاسم، المكان والمبنى، الاسم والعنوان ورقم الهاتف الخاص بالمبادرة الأم والشركات الرئيسية المتفرعة عنها، الحصة في الملكية، المباشرة وغير المباشرة، في هذه الشركات المتفرعة، بما في ذلك تقسيم الأسهم.

4. على المبادرات أن تكشف المعلومات الجوهرية حول:

(أ) النتائج المالية والتشغيلية للشركة.

(ب) أهداف الشركة.

(ج) تفاصيل حول أصحاب الأسهم المهمين وحقوق التصويت.

(د) أعضاء الإدارة، أصحاب الوظائف الرئيسية ورواتبهم.

(هـ) العناصر الحيوية للخطر والتي من الممكن توقعها مسبقاً.

(و) قضايا جوهرية تتعلق بالمستخدمين ونصيبهم في الملكية.

(ي) الهياكل الإدارية والخطوط العامة للسياسة.

5. يمكن تشجيع المبادرات لتحويل معلومات إضافية والتي تشمل:

المواضيع ذات الاهتمام المشترك مع ممثلي الإدارة الرسميين من أجل اتخاذ القرارات حول هذه المواضيع.

## خامساً - البيئة

ينبغي على المبادرات، وفي إطار القانون، الأنظمة والعايدات الإدارية في الدول التي تعمل فيها، وعند تقديم رأيها حول الاتفاقيات، المبادئ، الأهداف والمعايير الدولية ذات الصلة، أن تراعي البيئة كما يجب، صحة الجمهور وأمنه، وبشكل عام إدارة نشاطاتها بصورة تساهم من أجل الهدف الأوسع والخاص بالتطوير الدائم، وخاصة المبادرات:

1. إقامة وتنفيذ أنظمة إدارة بيئية تناسب المبادرة، وتشمل:

(أ) جمع وتقييم المعلومات اللانقة والمحتلنة بخصوص التأثيرات البيئية، الصحية والأمنية لنشاطاتها.

(ب) تحديد أهداف قابلة للقياس، وحيث يكون الأمر مناسباً، أهداف لأداء بيئي محسن، يشمل الفحص ما بين الفينة والأخرى للتبعية المتواصلة لهذه الأهداف، وما شابه.

(ج) التحقق والرقابة المنتظمة للتقدم تجاه الأهداف أو الأهداف البيئية، الصحية أو المتعلقة بالأمان والسلامة.

2. من خلال مراعاة المخاوف بخصوص التكلفة، السرية التجارية، والدفاع عن حقوق الملكية الفكرية:

(أ) تقديم معلومات لائقة ودقيقة للجمهور والعاملين حول التأثيرات على البيئة، الصحة والسلامة والنتيجة عن نشاطات المبادرة، الأمر الذي من شأنه أن يشمل تقريراً حول التقدم في تحسين الأداء البيئي، وكذلك:

(ب) الانشغال في الاتصال وفي الاستشارة الكافية والمعدلة مع الأوساط التي تتأثر بصورة مباشرة من السياسة البيئية، الصحية وسياسة السلامة لهذه المبادرة وتطبيقها.

3. القيام بالتقييم وعلاج اتخاذ القرارات، على ضوء التأثيرات المتوقعة على البيئة، الصحة والأمان والمنسوبة الى العمليات، اليضائع والخدمات الخاصة بالمبادرة، وتأثيرها على الدورة الحياتية الخاصة بهم. وفي الأماكن التي يكون لهذه التغييرات المقترحة تأثير ملحوظ على البيئة، الصحة والسلامة، وفي

(ج) تشجيع الاستشارة والتعاون ما بين المُشغلين وبين العاملين وممثليهم في الأمور ذات الاهتمام المشترك.

3. توفير المعلومات للعمال وممثليهم بحيث يُتاح لهم الحصول على صورة حقيقية ومُنصفة حول عمل الهيئة، وحيث يمكن، المبادرة بأكملها.

4. (أ) انتهاج معايير تشغيلية وعلاقات عمل لا تقل عن تلك القائمة لدى المشغلين في الدول المُضيفة.

(ب) اتخاذ الإجراءات اللانقة ضمن نشاطاتهم من أجل ضمان الصحة والأمان في العمل.

5. ضمن نشاطاتهم، وبأكبر قدر ما كان الأمر عملياً، يتم تشغيل قوى عاملة محلية، مع إعطاء التأهيل من أجل تحسين مستوى المؤهلات، بالتعاون مع مندوبي العمال، وحيث يكون الأمر مناسباً، السلطات الحكومية ذات الصلة.

6. أن يدلوا بأرائهم حول التغييرات الحاصلة على نشاطاتهم والتي من شأنها أن تؤثر بصورة كبيرة على معيشة العمال، وخاصة في حالة إغلاق هيئة يرتبط إغلاقها بفصل جماعي، وعندها يتوجب تسليم البلاغ مسبقاً خلال وقت معقول لممثلي العمال، وحيث يكون الأمر ممكناً، للسلطات الحكومية ذات الصلة، والتعاون مع ممثلي العمال والسلطات الحكومية المناسبة من أجل التعديل قدر الإمكان من الناحية العملية للتأثيرات السلبية. وعلى ضوء الظروف الخاصة لكل حالة، فمن المبتغى أن تكون الإدارة قادرة على إعطاء بلاغ، كما هو مذكور، قبل اتخاذ القرار النهائي. ويمكن أيضاً استعمال وسائل أخرى من أجل إيجاد تعاون حقيقي بهدف تخفيف وطأة التأثيرات الناتجة عن مثل هذه القرارات، كما هو مذكور.

7. فيما يتعلق بالمفاوضات الصادقة مع العمال حول شروط التشغيل، أو عندما يطبق العمال حقهم في أن يكون لهم إطار تنظيمي، يتوجب عدم التهديد بنقل وحدة تشغيلية، كلها أو بعضها، من الدولة ذات الشأن، ولا يقومون بنقل العاملين من الهيئات التي تكون المبادرة في دول أخرى، من أجل التأثير غير المنصف على هذه المفاوضات أو إفسال الحق في أن يكون لهم إطاراً تنظيمياً.

8. تمكين الممثلين الرسميين عن العمال من التفاوض بشأن القضايا المتعلقة بالمفاوضات الخاصة بالاتفاقيات الجماعية أو العلاقات ما بين العاملين والإدارة، وتمكين هذه الجهات من الاستشارة في

## سادساً - مكافحة الرشوة

يُحظر على المبادرين، بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أن يعرضوا، أن يعدوا، أن يُعطوا أو يطلبوا رشوة أو ميزة أخرى مخالفة للقانون من أجل الحصول على أو تحصيل أفضلية تجارية غير لائقة أو غيرها. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز التوسط للمبادرات أو الطلب منهم تقديم رشوة أو ميزة أخرى مخالفة للقانون.

على الشركات:

1. عدم العرض، وعدم الخضوع للمطالبات، والدفع للموظفين الرسميين أو للموظفين التابعين للشركاء في الأعمال التجارية، أي جزء من الدفع المترتب على العقود. ويحظر عليهم استعمال العقود الثانوية، عبر طلبيات الشراء أو اتفاقيات الاستشارة كوسيلة لإيصال الدفعات إلى الموظفين الحكوميين، أو للعاملين التابعين للشركاء التجاريين أو أقاربهم أو شركائهم التجاريين.

2. الضمان في أن يكون الدفع للوكلاء دفعاً لائقاً وأن يكون فقط عن خدمات مسموح بها. وحيث يكون الأمر مناسباً، يجب الاحتفاظ بقائمة الوكلاء الذين يتم تشغيلهم فيما يتعلق بالهيئات العامة والمبادرات ذات الملكية الرسمية، ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة.

3. زيادة شفافية العمل المكافح للرشوة والابتزاز. ومن الممكن أن تشمل الوسائل الالتزام العلني ضد الرشوة والابتزاز، وعرض أنظمة الإدارة التي قامت الشركة بتبنيها من أجل الوفاء بهذه الالتزامات. يجب على المبادرة أن تتبنى حواراً مع الجمهور من أجل رفع الوعي لديه وتعاونها في مكافحة الرشوة والابتزاز.

4. تشجيع الوعي والانصياع لدى العاملين باتجاه سياسة الشركة ضد الرشوة والابتزاز من خلال النشر اللائق لهذه السياسة وبواسطة برامج التأهيل والإجراءات التأديبية.

5. تبني أنظمة إشراف وإدارة تمنع الرشوة والعادات الفاسدة، وتبني عادات مالية وعادات محاسبية ورقابة على الضرائب بحيث تمنع تأسيس حسابات "خارج الدفاتر" أو سرية أو تقديم مستندات لا توثق بصورة لائقة ومُصنفة الصفقات التي تتناولها.

الأحوال التي تكون فيها خاضعة للمصادقة من قبل السلطة المختصة، يجب إعداد تقرير مناسب حول التأثير البيئي.

4. طبقاً للفهم العلمي والفني للأخطار، وحيث توجد التهديدات بوقوع الضرر الفادح للبيئة، ومن خلال المراعاة لصحة الإنسان وسلامته، ينبغي عدم الاستعمال، عند غياب التحقق العلمي الكامل مثل التبرير في رفض الوسائل التوفيرية لمنع الضرر كما هو مذكور أو للتقليل منه.

5. إقامة برامج بديلة للمنع والتعديل والسيطرة على الأضرار الصحية والبيئية الفادحة نتيجة للنشاطات، بما في ذلك الحوادث والحالات الطارئة، وإقامة أجهزة لإبلاغ السلطات المختصة مباشرة.

6. المطالبة وبدون توقف بتحسين الأداء البيئي للهيئة، بواسطة التشجيع، وحيث يكون الأمر ممكناً، من خلال النشاطات، مثل:

(أ) تبني تقنيات وأنظمة تشغيل في جميع أقسام المبادرة والتي تعبر عن المعايير فيما يتعلق بالأداء الوظيفي في الشق الخاص من المبادرة بحيث يكون الأداء على أفضل الصور.

(ب) تطوير وتزويد منتجات أو خدمات لا يوجد لها تأثير بيئي سلبي، وتكون آمنة عند استعمالها، وتكون ناجعة في استهلاك الطاقة والمرافق الطبيعية، وتكون قابلة للاستعمال مرة أخرى، وإعادة تصنيعها، أو صرفها بلا مخاطر.

(ج) الوصول إلى مستويات أعلى من الوعي لدى المستهلكين فيما يتعلق بالآثار البيئية الناتجة عن استعمال المنتجات والخدمات الخاصة بالمبادرة، وكذلك

(د) بحث الطرق الخاصة بتحسين الأداء البيئي للشركة على المستوى الأبعد.

7. منح التثقيف والتأهيل اللائقين للعمال في مواضيع الصحة والأمان البيئي، بما في ذلك علاج المواد الخطرة ومنع الحوادث البيئية، وكذلك مجالات الإدارة البيئية الأكثر اتساعاً، مثل إجراءات تقييم التأثير البيئي، العلاقات العامة والتقنيات البيئية.

8. المساهمة في تطوير سياسة جماهيرية نافذة من الناحية البيئية وناجعة من الناحية الاقتصادية، مثل: المشاريع المشتركة أو المبادرات التي تزيد من الوعي البيئي والدفاع عن البيئة.

6. عدم منح تبرعات غير قانونية للمرشحين للوظائف العامة أو للأحزاب السياسية أو المنظمات السياسية وغيرها. ويجب أن تستوفي التبرعات كامل المتطلبات الخاصة بالكشف أمام الجمهور، ويجب الإبلاغ عنها للإدارة العليا.

### سابعاً - مصلحة المستهلكين

عند الاتصال مع المستهلكين، يجب على المبادرات أن تعمل طبقاً للعادات التجارية، التسويقية والدعائية المنصفة، وعليها اتخاذ كافة الإجراءات المعقولة من أجل ضمان أمان وجودة البضائع أو الخدمات التي تزودها، وعليهم بصورة خاصة أن:

1. ضمان أن تكون البضائع أو الخدمات التي يزودونها مستوفية لجميع المقاييس المتفق عليها أو المطلوبة حسب القانون فيما يتعلق بصحة المستهلك وأمانه، بما في ذلك التحذيرات الصحية، وملصقات الأمان ومعلومات حول المنتجات.

2. بالنسبة للبضائع أو الخدمات، يجب توفير المعلومات الدقيقة والواضحة حول المضمون، الاستعمال الآمن، الصيانة، التخزين والتصريف، بحيث تكون كافية للمستهلكين لاتخاذ القرارات عن علم ومعرفة.

3. اقتراح إجراءات شفافة وناجعة تعالج شكاوى المستهلكين وتساهم في الفض اللائق والسريع لدعاوى المستهلكين، بدون تكلفة أو وطأة زائدة.

4. عدم القيام بعروض أو تقصيرات، وعدم الانشغال بأي أمر آخر يشتمل على الخديعة، التضليل، الخداع وعدم الإنصاف.

5. احترام خصوصية المستهلك وحماية معطياته الشخصية.

6. التعاون بصورة كاملة وشفافة مع السلطات العامة في المنع أو التخلص من التهديدات على صحة الجمهور وسلامته والناجمة من استهلاك منتجاته أو استعمالها.

### ثامناً - العلم والتكنولوجيا

على الشركات أن:

1. محاولة الضمان في أن تكون نشاطاتها متفقة مع السياسة والبرامج العلمية والتقنية في الدول التي تعمل

فيها، وتساهم في تطوير القدرة الإبداعية المحلية والوطنية.

2. أن تتبنى، حيث يكون الأمر عملياً خلال نشاطاتها المهنية، عادات تسمح بالنقل والتوزيع السريع للتكنولوجيا والمعرفة التقنية، من خلال مراعاة اللائقة لحقوق الملكية الفكرية.

3. وعندما يكون الأمر مناسباً، القيام بأعمال تطوير علمي وتقني في الدول المضيفة من أجل العناية باحتياجات السوق المحلية، وكذلك تشغيل قوى بشرية من الدولة المضيفة في وظائف تتعلق بالبرامج العلمية والتقنية وتشجيع تأهيلهم، ومراعاة الاحتياجات التجارية.

4. عند منح الرخص لاستعمال حقوق الملكية المحفوظة أو نقل التكنولوجيا بطريقة أخرى، يجب عمل هذا بشروط وتقييدات معقولة، وبطريقة تساهم في إمكانيات التطوير على المدى البعيد في الدولة المضيفة.

5. عندما يكون الأمر متعلقاً بالأهداف التجارية، ينبغي تطوير علاقات مع الجامعات المحلية، المؤسسات العامة للأبحاث، والمشاركة في مبادرات بحث مشتركة مع الصناعات المحلية أو الاتحادات الصناعية.

### تاسعاً - المنافسة

على المبادرات، وضمن إطار القوانين والأنظمة السارية، إدارة النشاطات الخاصة بها بصورة تنافسية.

وينبغي على الشركات أن:

1. الامتناع عن التعاقد أو تنفيذ اتفاقيات مغايرة للتنافس بين المتنافسين:

(أ) تحديد الأسعار.

(ب) بناء مناقصات "مباعة" (مناقصات كيدية)

(ج) وضع تحديدات أو أسقف من الإنتاج، أو

(د) المشاركة أو تقسيم الأسواق بواسطة محاصصة الزبائن، المزودين، المساحات أو الخطوط التجارية.

2. إدارة جميع الأعمال بصورة تتفق مع جميع قوانين المنافسة السارية، ومراعاة جميع قوانين المنافسة السارية، ومراعاة القدرة النفاذية لقوانين

### عاشراً - الضرائب

من المهم أن تساهم المبادرات في التمويل العام للدول المضيفة من خلال دفع المستحقات من الضرائب في موعدها، وخاصة انصياح المبادرات للقوانين والأنظمة الخاصة بشؤون الضرائب في الدول التي تعمل فيها، وعليها بذل كل جهد من أجل العمل وفق هذه القوانين والأنظمة نصاً وروحاً. ويشمل هذا الأمر تسليم السلطات المختصة المعلومات المطلوبة من أجل إجراء التقدير الصحيح للضرائب المترتبة على نشاطها وتنسيب إجراءات تسعير النقل والتحويل طبقاً لمبدأ عدم التعلق (arms length principle).

المنافسة في المساحات السيادية والتي قد تصاب اقتصاداتها نتيجة لسلوك غير تنافسي من طرفها.

3. التعاون مع السلطات التنافسية للمساحات السيادية كما هو مذكور أعلاه، ومن بين ذلك، طبقاً للقانون الساري وأجهزة الحماية اللائقة، وتقديم إجابات سريعة وكاملة على طلب المعلومات بقدر ما يكون الأمر عملياً.

4. تنمية وعي العاملين بأهمية الانصياح لجميع القوانين والخطوط العامة للسياسة والسارية بخصوص المنافسة.

## المرفق الثاني

للعثور على عنوان مركز وطني، يرجى البحث في موقع الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة على شبكة الويب:  
www.icftu.org and/the WCL website  
www.cmt-wcl.org

جهات الاتصال بنقابات العمال ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

|                                                                                                                                               |                                                                                                                 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| Trade Union Advisory Committee to the OECD (TUAC)<br>15 rue la Pérouse<br>F-75016 Paris, France                                               | Tel: +33 (0)1 55 37 37 37<br>Fax: +33 (0)1 47 54 98 28<br>Web: <a href="http://www.tuac.org">www.tuac.org</a>   |
| International Confederation of Free Trade Unions (ICFTU)<br>5 Bd du Roi Albert II, Bte 1<br>B-1210 Brussels, Belgium                          | Tel: +32 (0)2 224 0211<br>Fax: +32 (0)2 201 5815<br>Web: <a href="http://www.icftu.org">www.icftu.org</a>       |
| World Confederation of Labour (WCL)<br>33 Rue de Trèves<br>B-1040 Brussels, Belgium                                                           | Tel: +32 (0)2 285 47 00<br>Fax: +32 (0)2 230 87 22<br>Web: <a href="http://www.cmt-wcl.org">www.cmt-wcl.org</a> |
| European Trade Union Confederation (ETUC)<br>5 Boulevard Roi Albert II<br>B-1210 Brussels, Belgium                                            | Tel: +32 (0)2 224 04 11<br>Fax: +32 (0)2 224 04 54<br>Web: <a href="http://www.etuc.org">www.etuc.org</a>       |
| Education International (EI)<br>5 bd du Roi Albert II (8th)<br>1210 Brussels, Belgium                                                         | Tel: +32 (0)2 224 0611<br>Fax: +32 (0)2 224 0606<br>Web: <a href="http://www.ei-ie.org">www.ei-ie.org</a>       |
| International Federation of Chemical, Energy, Mine and General Workers' Unions (ICEM)<br>109 Avenue Emile de Béco<br>B-1050 Brussels, Belgium | Tel: +32 (0)2 6262020<br>Fax: +32 (0)2 6484316<br>Web: <a href="http://www.icem.org">www.icem.org</a>           |

International Federation of Building and  
Wood Workers (IFBWW)  
54 Route des Acacias  
CH-1227 Carouge, Switzerland

Tel: +41 22 827 37 77  
Fax: +41 22 827 37 70  
Web: [www.ifbww.org](http://www.ifbww.org)

International  
Federation of  
Journalists  
(IFJ)  
IPC-Residence Palace  
155 rue de la Loi  
B-1040 Brussels, Belgium

Tel: +32 (0)2 235 22 00  
Fax: +32 (0)2 235 22 19  
Web: [www.ifj.org](http://www.ifj.org)

International  
Metalworkers'  
Federation  
(IMF)  
54bis Route des Acacias  
Case Postale 1516  
CH-1227 Geneva, Switzerland

Tel: +41 22 308 50 50  
Fax: +41 22 308 50 55  
Web: [www.imfmetal.org](http://www.imfmetal.org)

International Textile, Garment and Leather  
Workers' Federation (ITGLWF)  
8 rue Joseph Stevens  
B-1000 Brussels, Belgium

Tel: +32 (0)2 512 2606  
Fax: +32 (0)2 511 0904  
Web: [www.itglwf.org](http://www.itglwf.org)

International Transport Workers' Federation  
(ITF)  
49-60 Borough Road,  
London SE1 1DS, Great Britain

Tel: +44 (020) 7403 2733  
Fax: +44 (020) 7357 7871  
Web: [www.itf.org.uk](http://www.itf.org.uk)

International  
Union of Food  
and Allied  
Workers (IUF)  
8 Rampe du Pont-Rouge  
CH-1213 Petit-Lancy, Switzerland

Tel: +41 22 793 22 33  
Fax: +41 22 793 22 38  
Web: [www.iuf.org](http://www.iuf.org)

Public Services  
International  
(PSI)  
BP 9  
F-01211 Ferney-Voltaire Cedex, France

Tel: +33 (0)4 50 40 64 64  
Fax: +33 (0)4 50 40 73 20  
Web: [www.world-psi.org](http://www.world-psi.org)

Union Network International (UNI)  
8-10 Avenue Reverdil  
CH-1260 Nyon, Switzerland

Tel: +41 22 365 2100  
Fax: +41 22 365 2121  
Web: [www.union-network.org](http://www.union-network.org)

Organisation for Economic Co-operation and  
Development (OECD)  
2, rue André Pascal  
F-75775 Paris Cedex 16, France

Tel: +33 (0)1 45 24 82 00  
Web: [www.oecd.org](http://www.oecd.org)



## المرفق الثالث

### قائمة بجهات الاتصال الوطنية

(18 آب / أغسطس 2005)

#### ألمانيا

Bundesministerium für Wirtschaft und Arbeit  
- Auslandsinvestitionen VC3  
Scharnhorststrasse 34-37  
D-10115 Berlin

Tel: (49-30) 2014 7577, 75 21  
Fax: (49-30) 2014 5378  
Email: [buero-vc3@bmwa.bund.de](mailto:buero-vc3@bmwa.bund.de)  
Web: [www.bmwa.bund.de/Navigation/Aussenwirtschaft-und-Europa/Finanzierung-und-Recht/Investieren-im-Ausland/oecd.html](http://www.bmwa.bund.de/Navigation/Aussenwirtschaft-und-Europa/Finanzierung-und-Recht/Investieren-im-Ausland/oecd.html)

#### الأرجنتين

Ambassador Felipe Frydman  
National Direction of International Economic  
Negotiations (DINEI)  
Ministry of Foreign Affairs, International Trade and  
Worship  
Esmeralda 1212, 9th floor  
Buenos Aires

Tel: (54-11) 4819 7020/7568  
Fax: (54-11) 4819 7566  
Email: [fef@mrecic.gov.ar](mailto:fef@mrecic.gov.ar)  
[igf@mrecic.gov.ar](mailto:igf@mrecic.gov.ar)

#### أستراليا

The Executive Member  
Foreign Investment Review Board  
c/- The Treasury  
Canberra ACT 2600

Tel: (61-2) 6263 3763  
Fax: (61-2) 6263 2940  
Email: [ancp@treasury.gov.au](mailto:ancp@treasury.gov.au)  
Web: [www.ausncp.gov.au](http://www.ausncp.gov.au)

#### النمسا

Director  
Export and Investment Policy Division  
Federal Ministry of Economic Affairs and Labour  
Abteilung C2/5  
Stubenring 1  
1011 Vienna

Tel: (43-1) 711 00 5180 or 5792  
Fax: (43-1) 71100 15101  
Email: [POST@C25.bmwa.gv.at](mailto:POST@C25.bmwa.gv.at)  
Web: [www.oecd-leitsaetze.at](http://www.oecd-leitsaetze.at)

#### بلجيكا

Service Public Fédéral Economie,  
PME, Classes Moyennes & Energie  
Potentiel Economique  
Rue du Progrès 50  
1210Bruxelles

Tel: (32-2) 277 72 82  
Fax: (32-2) 277 53 06  
Email: [colette.vanstraelen@mineco.fgov.be](mailto:colette.vanstraelen@mineco.fgov.be)

#### البرازيل

Mrs. Angela Semíramis de Andrade Freitas  
International Affairs Secretariat  
Ministry of Finance  
Esplanada dos Ministérios, Bloco P – Sala 225  
70048 – 900 Brasília DF

Tel: (+5561) 412 22 27 or 412 22 33  
Fax: (+5561) 412 17 22  
Email: [pcn.ocde@fazenda.gov.br](mailto:pcn.ocde@fazenda.gov.br)  
[angela.freitas@fazenda.gov.br](mailto:angela.freitas@fazenda.gov.br)  
Web: [www.fazenda.gov.br/multinacionaispcn](http://www.fazenda.gov.br/multinacionaispcn)

#### كندا

Canada's National Contact Point  
Room C6-273  
International Trade Canada  
125 Sussex Drive  
Ottawa, Ontario K1A 0G2

Tel: (1-613) 996 3324  
Fax: (1-613) 944 0679  
Email: [ncp.pcn@dfait-maeci.gc.ca](mailto:ncp.pcn@dfait-maeci.gc.ca)  
Web: [www.ncp-pcn.gc.ca](http://www.ncp-pcn.gc.ca)

#### شيلي

Chef du Département OECD/DIRECON  
Dirección de Relaciones Económicas Internacionales  
Ministerio de Relaciones Exteriores de Chile  
Teatinos 20, tercer piso,  
Santiago

Tel: 56 2 565 93 25  
Fax: 56 2 696 06 39  
Email: [clrojas@direcon.cl](mailto:clrojas@direcon.cl)  
Web: [www.direcon.cl](http://www.direcon.cl) > "acuerdos comerciales" > OECD

#### كوريا

Director  
Ministry of Commerce, Industry and Energy  
1 Chungang-dong  
Gwacheon-si  
Kyonggi-do

Tel: 82-2-2110-5356  
Fax: 82-2-503-9655  
Email: [fdikorea@mocie.go.kr](mailto:fdikorea@mocie.go.kr)  
Web: [www.mocie.go.kr](http://www.mocie.go.kr)

#### الدانمرك

Deputy Permanent Secretary of State  
Labour Law and International Relations Centre  
Ministry of Employment  
Ved Stranden 8  
DK-1061 Copenhagen K

Tel: (45) 33 92 99 59  
Fax: (45) 33 12 13 78  
Email: [eed@am.dk](mailto:eed@am.dk)  
Web: [www.bm.dk/kontaktpunkt](http://www.bm.dk/kontaktpunkt)

#### إسبانيا

National Contact Point  
General Secretary for International Trade  
Ministry of Industry, Tourism and Trade  
Paseo de la Castellana nº 162  
28046 Madrid

Tel: (34-91) 91 349 38 60  
Fax: (34-91) 457 2863  
Email: [pnacional.ssc@mcx.es](mailto:pnacional.ssc@mcx.es)  
Web: [www.mcx.es/sgcomex/home1fra.htm](http://www.mcx.es/sgcomex/home1fra.htm)

استونيا

National Contact Point of the OECD Declaration on  
International Investment and Multinational  
Enterprises  
Foreign Trade Policy Division, Trade Department  
Ministry of Economic Affairs and Communication  
Harju 11  
15072 Tallinn

Tel: 372-625 6399  
Fax: 372-631 3660  
Email: [hellehelena.puusepp@mkm.ee](mailto:hellehelena.puusepp@mkm.ee)  
Web: [www.mkm.ee](http://www.mkm.ee)

الولايات المتحدة

Director  
Office of Investment Affairs  
Bureau of Economic and Business Affairs  
Department of State  
2201 C St. NW  
Washington, DC 20520

Tel: (1-202) 736 4274  
Fax: (1-202) 647 0320  
Email: [usncp@state.gov](mailto:usncp@state.gov)  
Web: [www.state.gov/www/issues/economic/ifd\\_oia.html](http://www.state.gov/www/issues/economic/ifd_oia.html)  
[www.state.gov/e/eb/oeecd/](http://www.state.gov/e/eb/oeecd/)

فنلندا

Secretary General, Chief Counsellor  
Advisory Committee on International Investment  
and  
Multinational Enterprises of Finland (MONIKA)  
Ministry of Trade and Industry  
PO Box 32  
FIN- 00023 Valtioneuvosto  
Helsinki

Tel: +358-9- 1606 4689  
Email: [jorma.immonen@ktm.fi](mailto:jorma.immonen@ktm.fi)  
Web: <http://www.ktm.fi/monika>

فرنسا

Mr Ramon Fernandez  
Sous-Directeur "Affaires multilatérales et  
développement"  
Direction Générale du Trésor et de la Politique  
Economique  
139, rue de Bercy  
75572 Paris cedex 12

Tel: (33) 01 44 87 73 60  
Fax: (33) 01 44 87 74 59  
Email: [ramon.fernandez@dgtpe.fr](mailto:ramon.fernandez@dgtpe.fr)  
[anne.muxart@dgtpe.fr](mailto:anne.muxart@dgtpe.fr)  
Web: <http://www.minefi.gouv.fr/TRESOR/pcn/pcn.htm>

اليونان

Directorate for International Organisations and  
Policies  
General Directorate for Policy Planning and  
Implementation  
Ministry of Economy and Finance  
Ermou & Cornarou 1  
GR-105 63 Athens

Tel: (30210) 328 6231  
Fax: (30210) 328 6404  
Email: [evgenia.konto@mneec.gr](mailto:evgenia.konto@mneec.gr)  
Web: [www.elke.gr](http://www.elke.gr)

#### هنغاريا

Department of Economic Development Programmes  
Ministry of Economy and Transport  
V., Honvéd utca 13-15  
H-1055 Budapest

Tel: (36-1) 374-2877  
Fax: (36-1) 332-6154  
Email: [tejnora.tibor@gkm.gov.hu](mailto:tejnora.tibor@gkm.gov.hu)  
Web: [http://www.gkm.gov.hu/balmenu/gkm/nemzetkozikapcsolatok/oeed\\_nkp.html](http://www.gkm.gov.hu/balmenu/gkm/nemzetkozikapcsolatok/oeed_nkp.html)

#### أيرلندا

National Contact Point for the  
OECD Guidelines for Multinational Enterprises  
Bilateral Trade Promotion Unit  
Department of Enterprise, Trade and Employment  
Kildare Street  
Dublin 2

Tel: (353-1) 631 2605  
Fax: (353-1) 631 2560  
Email: [Pat\\_Hayden@entemp.ie](mailto:Pat_Hayden@entemp.ie)  
Web: [www.entemp.ie](http://www.entemp.ie)

#### آيسلندا

Director for Financial Markets and Economic Affairs  
Ministry of Industry and Commerce  
Arnarhvoli  
150 Reykjavik

Tel: (354-1) 609 070  
Fax: (354-1) 621 289

#### إسرائيل

Mr. Avichai Levit  
Israel's National Contact Point  
Ministry of Industry, Trade and Labour  
5 Bank Israel Street  
Jerusalem

Tel: (972-2) 666 2687  
Fax: (972-2) 666 2941  
Email: [avichai.l@moital.gov.il](mailto:avichai.l@moital.gov.il)  
Web: [www.ncp-israel.gov.il](http://www.ncp-israel.gov.il)

#### إيطاليا

Mrs. Loredana Gulino  
Ministero delle Attività Produttive  
Direzione Generale per lo Sviluppo Produttivo e la  
Competitività  
Via Molise 2  
I-00187 Rome

Tel: (39-6) 47052988/47052475  
Fax: (39-6) 47052475  
Email: [pcn1@attivaproduttive.gov.it](mailto:pcn1@attivaproduttive.gov.it)  
[pcn2@attivaproduttive.gov.it](mailto:pcn2@attivaproduttive.gov.it)  
[www.pcnitalia.it](http://www.pcnitalia.it)  
Web:

#### اليابان

Director  
OECD Division  
Economic Affairs Bureau  
Ministry of Foreign Affairs

Tel: (81-3) 5501 8348  
Fax: (81-3) 5501 8347  
Web: [www.mofa.go.jp/mofaj/gaiko/oe cd/](http://www.mofa.go.jp/mofaj/gaiko/oe cd/)

2-2-1 Kasumigaseki  
Chiyoda-ku  
Tokyo

لاتفيا

Director  
Economic Relations Department  
Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Latvia  
36 Brīvības Bulvāris  
Rīga LV - 1395

Tel: + 371 7016258  
Fax: + 371 7321588  
E-mail: [eu.econ.dep@mfa.gov.lv](mailto:eu.econ.dep@mfa.gov.lv)  
Web: <http://www.mfa.gov.lv>

ليتوانيا

Director  
Company Law Division  
Enterprise Economics and Management Department  
Ministry of Economy of the Republic of Lithuania  
Gedimino ave. 38/2  
LT-01104 Vilnius

Tel: 370 5 262 0582  
Fax: 370 5 263 3974  
E-mail: [m.rucinskaite@ukmin.lt](mailto:m.rucinskaite@ukmin.lt)  
Web: <http://www.ukmin.lt>

لكسمبرغ

Secrétaire du Point de Contact national  
Ministère de l'Economie  
Secrétariat du Comité de Conjoncture  
L-2914 Luxembourg

Tel: (352) 478 - 41 73  
Fax: (352) 46 04 48  
E-mail: [marc.hostert@eco.etat.lu](mailto:marc.hostert@eco.etat.lu) ou  
[anne-catherine.lammar@eco.etat.lu](mailto:anne-catherine.lammar@eco.etat.lu)

المكسيك

Secretaría de Economía  
Attn: Kenneth Smith  
Alfonso Reyes # 30, Piso 18  
Col. Condesa C.P. 06140  
Mexico, D.F

Tel: (52-5) 5729-9146  
Fax: (52-5) 5729-9352  
Email: [pcn-ocde@economia.gob.mx](mailto:pcn-ocde@economia.gob.mx)  
[ksmith@economia.gob.mx](mailto:ksmith@economia.gob.mx)  
Web: [www.economia-snci.gob.mx/](http://www.economia-snci.gob.mx/)

النرويج

Ministry of Foreign Affairs  
Department for Trade Policy, Environment and  
Resources  
WTO/OECD-section  
PO Box 8114  
N-0032 Oslo

Tel: (47) 2224 3418  
Fax: (47) 2224 2784  
Email: [s-wto@mfa.no](mailto:s-wto@mfa.no)  
Web: <http://odin.dep.no/ud/norsk/handelspolitikk/032061-990006/index-dok000-b-n-a.html>

نيوزيلندا

International Technical and Regulatory Co-ordination  
Team  
Regulatory and Competition Policy Branch  
Ministry of Economic Development  
PO Box 1473  
Wellington

Tel: (64-4) 462 4287  
Fax: (64-4) 499 8508  
Email: [oeed-ncp@med.govt.nz](mailto:oeed-ncp@med.govt.nz)  
Web: <http://oeed-multinat.med.govt.nz>

#### هولندا

Trade Policy Department  
Ministry of Economic Affairs  
P.O. Box 20102  
NL-2500 EC The Hague

Tel: 31-70-3796485  
Fax: 31-70-3797221  
Email: [ncp@minez.nl](mailto:ncp@minez.nl)  
Web: [www.oesorichtlijnen.nl](http://www.oesorichtlijnen.nl)

#### بولندا

Polish Information and Foreign Investment Agency  
(PAIIZ)  
Ul. Bagatela 12  
00-585 Warsaw

Tel: (48-22) 334-98-73  
Fax: (48-22) 334-99-99  
Email: [barbara.loboda@paiz.gov.pl](mailto:barbara.loboda@paiz.gov.pl)  
Web: [www.paiz.gov.pl](http://www.paiz.gov.pl)

#### البرتغال

ICEP Portugal  
Avenida 5 de Outubro, 101  
1050-051 Lisbon

Tel: (351-1) 808 214 214/217 909  
Fax: 351  
Email: (351-1) 217 909 577  
Web: [icep@icep.pt](mailto:icep@icep.pt) /  
[paula.rod@icep.pt](mailto:paula.rod@icep.pt)  
[www.icep.pt/empresas/diremp\\_multi.asp](http://www.icep.pt/empresas/diremp_multi.asp)

#### جمهورية سلوفاكيا

National Contact Point of the Slovak Republic - NKM  
SR  
Odbor hospodarskej strategie  
Ministry of Economy  
MH SR, Mierova 19  
827 15 Bratislava

Tel: 421-2-48541610  
Fax: 421-2-48543613  
Email: [aradyova@economy.gov.sk](mailto:aradyova@economy.gov.sk)  
Web: [www.economy.gov.sk](http://www.economy.gov.sk)

#### الجمهورية التشيكية

Director General  
International Organisations Department  
Ministry of Finance  
Letenská 15  
118 10 Prague 1

Tel: (420-2) 5704 2133  
Fax: (420-2) 5704 2795  
Email: [lenka.loudova@mfcz.cz](mailto:lenka.loudova@mfcz.cz)  
Web: [www.mfcz.cz/cps/rde/xchg/SID-53EDF4E6-55279ABA/mfcz.hs.xsl/koo\\_mf\\_s.org\\_12146.html](http://www.mfcz.cz/cps/rde/xchg/SID-53EDF4E6-55279ABA/mfcz.hs.xsl/koo_mf_s.org_12146.html)

#### رومانيا

Romanian Agency for Foreign Investments  
22 Primaverii Blvd, district 1  
Bucharest

Tel: 40 (021) 233 91 62  
Fax: (40 (021) 233 91 04  
Email: [pnc@arisinvest.ro](mailto:pnc@arisinvest.ro)  
Web: [www.arisinvest.ro/arisinvest/SiteWriter?sectiune=PNC](http://www.arisinvest.ro/arisinvest/SiteWriter?sectiune=PNC)

#### المملكة المتحدة

UK National Contact Point  
Department of Trade and Industry  
Bay 4140,  
1 Victoria Street  
London SW1H 0ET

Tel: (44-20) 7215 5465  
Fax: (44-20) 7215 2234  
Email: [uk.ncp@dti.gsi.gov.uk](mailto:uk.ncp@dti.gsi.gov.uk)  
Web: [www.dti.gov.uk/ewt/ukncp.htm](http://www.dti.gov.uk/ewt/ukncp.htm)

#### سلوفينيا

Ministry of the Economy  
Foreign Economic Relations Division  
Economic Multilateral Sector  
Kotnikova 5  
1000 Ljubljana

Tel: 00 386 2 2341035  
Fax: 00 386 2 2341050  
Email: [slonkt.mg@gov.si](mailto:slonkt.mg@gov.si)  
Web: [www.mg-rs.si](http://www.mg-rs.si)

#### السويد

Department for International Trade Policy  
Ministry of Foreign Affairs  
103 33 Stockholm

Tel: (46-8) 405 1000  
Fax: (46-8) 723 1176  
Email: [lennart.killander-larsson@foreign.ministry.se](mailto:lennart.killander-larsson@foreign.ministry.se)  
Web: [www.ud.se](http://www.ud.se)

#### سويسرا

Point de contact national  
Secteur Investissements internationaux et entreprises  
multinationales  
Secrétariat d'Etat à l'économie  
Effingerstrasse 1  
CH-3003 Berne

Tel: (41-31) 324 08 54  
Fax: (41-31) 325 73 76  
Email: [WHIN@seco.admin.ch](mailto:WHIN@seco.admin.ch)  
Web: [www.seco.admin.ch](http://www.seco.admin.ch)

#### تركيا

Deputy Director General  
Undersecretariat of Treasury  
General Directorate of Foreign Investment  
Inönü Bulvarı  
06510 Emek-Ankara

Tel: 90-312-2046619  
Fax: 90-312-2125879  
Email: [zergul.ozbilgic@hazine.gov.tr](mailto:zergul.ozbilgic@hazine.gov.tr)  
[ozlem.nudrali@hazine.gov.tr](mailto:ozlem.nudrali@hazine.gov.tr)  
Web: [www.hazine.gov.tr](http://www.hazine.gov.tr)

## المفوضية الأوروبية<sup>1</sup>

Mrs Adeline Hinderer  
Directorate General for Trade  
Rue de la Loi 200  
B-1049 Brussels

Tel: 32-2 296 63 63  
Fax: 32-2 299 24 35  
Email: [adeline.hinderer@cec.eu.int](mailto:adeline.hinderer@cec.eu.int)  
Web: [http://europa.eu.int/comm/trade/csr/index\\_en.htm](http://europa.eu.int/comm/trade/csr/index_en.htm)

<sup>1</sup> ليست المفوضية الأوروبية رسمياً "جهة اتصال وطنية"، بيد أنها تعهدت بتطبيق المبادئ التوجيهية بنجاح.